النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة Legal regime of scientific research in the exclusive economic zone

إعداد الطالب طارق زياد أبو الحاج

إشراف الدكتور يوسف عطاري

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط ديسمبر/ 2009 عمان - الأردن

تفويض

بتاريخه أدناه أنا الموقع اسمي وامضائي (طارق زياد أبو الحاج) أفوض جامعة الشرق الأوسط للدر اسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدر اسات العلمية عند طلبها.

الاسم: طارق زياد أبو الحاج

التوقيع:

التاريخ : 30 / 12 / 2009م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة) وأجيزت بتاريخ 30 / 2009/12 م

أعضاء لجنة المناقشة التوقيع

1- الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي رئيسا

2- الدكتور يوسف محمد عطاري عضوا ومشرفا

3- الدكتور وليد فؤاد المحاميد عضوا

4- الدكتور غازي حسن صباريني عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة طه ، الاية 114

الاهداء

الى أصول العلم وأسراره ... طريق الحق وأنواره ... منية العابد وأماله ...

سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)

الى مثلي الأعلى ... وقدوتي في الحياة والدي

الى من صبرت وسهرت من أجل راحتي ... الى فيض الحنان الدافق ... الى نبع المحبة الصافى الى من علمتنى معنى العطاء والتضحية

والدتي

الى جدتي وعمي جبر أبو الحاج وأخواني اسكندر ومحمد ونفين ونزين أهدي هذا الجهد المتواضع.

الشكر

الشكر أو لا وأخيرا إلى الله عز وجل ، الذي من علي بنعمة اتمام هذه الرسالة ، وهو جل في علاه المتفضل على عباده بكل النعم .

ثم الى أستاذي الدكتور يوسف عطاري والذي طوق عنقي بشرف قبوله الاشراف على رسالتي ، عاصرته سنتين ، فوجدته مخلصا في عمله محبا للعلم ، حريصا على رسالتي كحرصي عليها ، راغبا في إفادتي ، فشكل لي ذلك دافعا للاجتهاد والمثابرة في انجاز رسالتي ، وهو بذلك يستحق أن يكون أنموذجا يحتذى به .

ثم الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على تقييم رسالتي ، والى الجامعة الفتية جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا التي كان لها الفضل الكبير بتفوقي في دراستي لما لكادرها من مهارات وخبرات ، متمنيا لها المزيد من التقدم والازدهار .

الفهرس

	5 33
الصفحة	الموضوع
Í	تقويض
ب	قرار لجنة المناقشة
7	الإهداء
٥	الشكر
و	الفهرس
<u>و</u> ز	الملخص باللغة العربية
۲	الملخص باللغة الانجليزية
2	الفصل الأول: المقدمة
3	أولا: أهمية الدراسة
4	ثانيا : مشكلة الدراسة
4	ثالثا: أسئلة الدراسة
5	رابعا: محددات الدراسة
5	خامسا: منهجية الدراسة
6	سادسا: الدر اسات السابقة
8	سابعا: هيكلية الدراسة
10	الفصل الثاني: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم
	المتحدة لقانون البحار لعام 1982
11	المطلب الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة
12	المطلب الثاني: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة
16	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة
22	المبحث الثالث : حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية
	الخالصة
24	المطلب الأول: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
28	المطلب الثاني : ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
33	المطلب الثالث: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

34	المطلب الرابع : حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة
38	الفصل الثالث: البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة
39	الفصل الثالث: البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة المبحث الأول: أهمية البحث العلمي في البحار والمحيطات
45	
	المبحث الثاني: التعاون الاقليمي والدولي في مجال الأبحاث العلمية في البحار وبعض الصعوبات التي تواجه البحث العلمي البحري
52	المبحث الثالث : حقوق الدولة الساحلية في المشاركة مع سفن الأبحاث العلمية الأجنبية
	الأبحاث العلمية الأجنبية
65	الفصل الرابع: تطور فكرة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
	الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
66	المبحث الأول: تطور الفكرة في أعمال لجنة القانون الدولي
71	المبحث الثاني: تطور الفكرة في مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام 1958
/ 1	
80	المبحث الثالث: تطور الفكرة في المؤتمر الثالث لقانون البحار
0.7	الفصل الخامس: الخاتمة
87	
88	النتائج
89	التوصيات
90	قائمة المراجع

الملخص باللغة العربية

حاول الباحث في هذه الدراسة تسليط الأضواء على النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تلك المنطقة التي لم تكن معروفة قبل عام 1982 أي قبل إبرام الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982 التي تمخض عنها المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي بدأت دوراته وبشكل مستمر ابتداء من عام 1973 حتى عام 1982.

ونحصر مشكلة البحث في أن الاتفاقية وصفت تلك المنطقة بأنها تراث مشترك للانسانية وهذه المنطقة تحتوي على ثروات هائلة تكفي البشرية آلاف السنين إذا ما أحسن استغلالها . ولما كان البحث العلمي الوسيلة الرئيسية التي تكشف عن تلك الثروات فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال عدد من الفصول والمباحث فسنتحدث عن ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث التعريف ثم النشأة ثم الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، وحقوق الدولة الساحلية فيها وواجباتها في هذه المنطقة، وسنتحدث عن أهمية البحث العلمي البحري في هذه المنطقة وتطور فكرة البحث العلمي البحري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

أولا: النتائج.

بعد الدراسة المستفيضة لموضوع النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة توصلنا إلى عدد من النتائج الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، و ذلك على النحو الاتي:

1-المنطقة الاقتصادية لم تكن معروفة للمجتمع الدولي ، من جهة ولم يتعرض لها القانون الدولي من قريب أو بعيد بقي الأمر كذلك حتى عام 1968 عندما أعلن سفير مالطا لدى الأمم المتحدة بأن قيعان البحار والمحيطات هي التراث المشترك للإنسانية جمعاء فهي ليست ملكا لأحد ، وبناء على هذا التصريح الهام الذي لقي استحسان السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك تم تشكيل لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الاقليمية التي قدمت تقرير احول إمكانية تحقيق هذه الفكرة وذلك باستكشاف تلك المنطقة وتوزيع ثرواتها على جميع الدول.

2 - كان لهذا الاعلان الأثر الأول والكبير الذي أدى الى انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار لوضع اتفاقية تنظم استكشاف تلك المنطقة واستغلالها بطريقة عادلة تعود بالمنفعة على البشرية جمعاء.

-3 استمر المؤتمر المذكور في الانعقاد تسع سنوات أسفرت عن وضع اتفاقية جديدة لقانون البحار ، اتفاقية جامعة شاملة تناولت كافة المسائل التي تخص البحار .

4- الأبحاث العلمية في البحار هي الأداة الفعالة التي تكشف عن الثروات الكامنة في قيعان البحار .

5- يجب الاستفادة من هذه الأبحاث العلمية للأغراض السلمية وليس لأغراض عسكرية أو سياسية أو غير ذلك وإنما الغرض منها اقتصادي بالدرجة الأولى .

ثانيا: التوصيات.

1- أن لا تؤدي الأبحاث العلمية في البحار والمحيطات إلى الإضرار بالبيئة البحرية سواء كانت الثروات الكامنه الموجودة في قيعان البحار حية (الأحياء البحرية) أو غير حية (الثروات المعدنية) وما شابهها .

2- ضرورة تفعيل التوصيات التي نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورات انعقادها المتعددة وهي:

أ) تفعيل إنشاء لجنة مؤقتة للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية للبحار .

ب) تفعيل التوصية الخاصة بقواعد الاستثمار المؤقت للأنشطة الحالية لاستغلال المعادن المتنوعة في المنطقة والتي تقوم بها الدول أو المشروعات الخاصة .

ج) تفعيل التوصية الخاصة بحقوق ومصالح الأقاليم التي لم تحصل على الاستقلال أو على الحكم الذاتي .

د) تفعيل التوصية الخاصة بحركات التحرير المعترف بها في التوقيع على القرار النهائي للمؤتمر .

3- ضرورة إنشاء محكمة لشؤون البحار تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول المستغلة لقيعان البحار والمحيطات والتي تقوم بالأبحاث العلمية و استكشاف ثروات تلك المنطقة .

4- أن لا تستأثر دول متقدمة تكنولوجيا بالثروات التي تستغلها على حساب الدول الفقيرة النامية الأقل تقدما في مجال التكنولوجيا .

الملخص باللغة الانجليزية

Researcher addressed in this study highlight the legal system of scientific research in the exclusive economic zone of that region which were not known prior to 1982, before the conclusion of the new Convention on the Law of the Sea in 1982, which resulted in the Third Conference on the Law of the Sea, which began its sessions and on an ongoing basis starting in 1973 until 1982.

And restrict the research problem that the Convention, described the region as the common heritage of humanity and this region contains a huge wealth of human enough for thousands of years if properly exploited.

As the principal means of scientific research which reveals the wealth we will address this issue through a number of chapters and the detective what we would talk the exclusive economic zone in terms of definition and then growing up, and the legal nature of this region and the coastal state rights and obligations in this area and we will talk about the importance of marine scientific research in this region and the evolution of the idea of marine scientific research in the light of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

The researcher will address the findings and recommendations of the following:

First: the results.

After thorough study of the subject of the legal system of scientific research in the exclusive economic zone achieved a number of important results that must be taken into account, as follows:

- 1 Economic Area were not known to the international community, on the one hand have not been subjected to international law, from near or far remained so until 1968 when he announced the Ambassador of Malta to the United Nations that the bottoms of seas and oceans are the common heritage of humanity as a whole they do not own one, at the This important statement, which was the desirability of the Secretary General of the United Nations where he was then set up a committee of peaceful uses of the seabed and the ocean beyond the territorial jurisdiction of which submitted a report on the possibility of realization of this idea by exploring the area and the distribution of wealth to all States.
- 2 The impact of this announcement, the first and great, which led to the convening of the Third Conference on the Law of the Sea for a convention governing the exploration and exploitation of that area in a fair and mutually beneficial to all mankind.
- 3 continued to convene the said conference in nine years resulted in a new Convention on the Law of the Sea, Convention on the University of comprehensive presentations on all matters pertaining to the sea.
- 4 Scientific research in the Sea is an effective tool to reveal the wealth inherent in the seabed.
- 5 Must take advantage of this scientific research for peaceful purposes and not for

military, political or otherwise, but their purpose is primarily economic.

II: Recommendations.

- 1 do not lead to scientific research in the seas and oceans to the damage to the marine environment, whether wealth potential of the seabed Live (Marine) or non-living (minerals) and the like.
- 2 The need to implement the recommendations provided by the General Assembly of the United Nations in various sessions of the Committee, namely:
- A) Activating the establishment of the Interim Committee of the International Seabed Authority and the International Tribunal of the sea.
- B) Activation of the recommendation to the rules of the temporary investment of the current activities of the various mineral exploitation in the region and carried out by States or private enterprise.
- C) activating the recommendation regarding the rights and interests of the regions that did not get independence or autonomy.
- D) activating the recommendation to the liberation movements recognized by the signing of the final decision of the Conference.
- 3 The need to set up a tribunal for the Sea to adjudicate disputes that arise between States exploited the seabed and the ocean, which are scientific research and explore the wealth of that region.
- 4 Not accounted for technologically advanced countries wealth exploited at the expense of poor countries less advanced in the field of technology.

الفصل الأول مقدمة الدراسة

الفصل الأول المقدمة

تشكل مساحة البحار والمحيطات حوالي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية التي تعيش عليها بلايين البشر وتحتوي هذه المساحة على ثروات هائلة ، سواء أكانت حيوانية أو معدنية أو غيرها ، فضلا عن أهميتها الاستراتيجية والقانونية والسياسية والاقتصادية.

وفي الاونة الأخيرة زاد اهتمام الانسانية بهذه الرقعة ، وبدأت الأنظار تتجه نحو استغلال هذه المنطقة الحيوية حينما أدرك العالم أن اليابسة أصبحت عاجزة عن الوفاء بمتطلبات البشرية واحتياجاتها نتيجة للتزايد الرهيب في عدد السكان. لكل هذه الاعتبارات راحت الدول تتسابق على استكشافها واستغلال ثرواتها دون أن يوضع نظام دولي وضوابط دقيقة تحكم هذا الاستكشاف والاستغلال.

وقد أفردت الدول الكبرى المتقدمة تكنولوجيا باستغلال هذه المنطقة لصالحها غير عابئة بمصالح الدول النامية أو الدول المتخلفة تكنولوجيا ، وراحت تغطي سياستها وأطماعها التوسعية بإعلاناتها المتكررة في المؤتمرات وغيرها من المناسبات بأن قيعان البحار والمحيطات هي التراث المشترك للإنسانية ، على أن هذه المنطقة لا تخضع المتملك ولاتخضع لسيادة دولة ما ، وبالتالي يكون من حق جميع الدول أن تستكشفها وتستغلها وتستفيد من ثرواتها.

وليس ثمة شك في أن الوسيلة الأولى للتعرف على ماهية هذه البحار والمحيطات وجدوى أو عدم جدوى استغلال الثروات الكائنة فيها هي إجراءات الأبحاث العلمية ، تلك الأبحاث التي تضع تحت أيدينا صورة دقيقة وشاملة عن أوضاع البيئة البحرية بصفة عامة.

إننا لن نتعرض في هذه الدراسة إلى كافة المساحات البحرية، وإنما سنقتصر فقط على النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لم تكن معروفة في القانون الدولي العام بشكل عام وفي القانون الدولي للبحار بشكل خاص إلا منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي انضمت اليها وصادقت عليها الأغلبية الساحقة من الدول(1).

1 عطاري ، يوسف محمد ، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية 1976 ، 0.7

- عطاري، يوسف محمد ، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات ، 1980 ، ص 15 من 15 المطبعة العصرية – الكويت .

أولا: أهمية الدراسة.

تحوي البحار والمحيطات التي تمثل أكثر من 70% من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية مصادر هائلة للثروات الغذائية والمعدنية والطاقة النفطية.

وقد كان طبيعيا ، أمام عجز اليابسة عن الوفاء باحتياجات البشرية المتزايدة ، أن يتجه الإنسان إلى البحار والمحيطات يبحث فيها عن مصادر جديدة للثروات الحية وغير الحية . فاستطاع بإمكاناته العلمية والتقنية المتنامية أن يصل الى أعماق هائلة في البحار، وأن يعثر على كميات ضخمة من هذه الثروات.

وأمام تصاعد عمليات البحث العلمي ، وما تبعها من استكشاف واستغلال للثروات البحرية ، ثارت مجموعة من التساؤلات والمشكلات حول القواعد التي تنظم هذه الأبحاث ، وتلك التي تحكم نظام الاستكشاف والاستغلال . ونشأت مجموعة من القواعد العرفية ، تبعتها مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، الثنائية والجماعية ، لتنظيم الملاحة البحرية من ناحية وإقرار قواعد استكشاف الثروات البحرية واستغلالها من ناحية أخرى، وكان ما يعرف باسم (القانون الدولي العام الدولي الذي أدى دورا بالغ الأهمية في صياغة العلاقات الدولية والقانون الدولي العام كله ، على امتداد القرون الثلاثة الأخيرة(1).

ومن هنا جاءت أهمية إجراء هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية الأبحاث العلمية في تلك المنطقة بما يحقق المنفعة البشرية جمعاء شريطة أن تحترم قواعد القانون الدولي التي نظمت كيفية إجراء تلك الأبحاث وبينت القيود على اجرائها.

¹ عطاري ، يوسف محمد ، المرجع السابق ، ص1 . وانظر أيضا : سالم الحاج ، ساسي ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، 1983 ، ص165 ، مطبعة لبنان ، بيروت

ثانيا: مشكلة الدراسة

شهد المجتمع الدولي عملية مراجعة لقانون البحار التقليدي بما يتلاءم والحقائق الراهنة ، ويستجيب لقواعد (النظام الاقتصادي الدولي الجديد) ، بهدف إرساء مفاهيم جديدة ، ترعى المصالح المشروعة للدول النامية ، وتتفق ومتطلبات التقدم العلمي التقني الذي أصبح يحتم حدودا للبحث العلمي عن الثروات واستغلالها ، وبالتالي نظاما قانونيا حديثا، واضحا في معالمه ومنصفا في أحكامه.

وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بدوراته المتواصلة منذ ديسمبر 1973 حتى أكتوبر 1982 و أسفر عن وضع اتفاقية دولية جديدة للبحار تأتي بديلا لاتفاقيات جنيف عام 1958 التي كانت تنظم القواعد القانونية للمساحات البحرية المختلفة، و قبل صدورها لم تكن تلك الأبحاث محكومة بقواعد وأسس قانونية تلتزم بها الدول المستفيدة من ثروات تلك المنطقة.

و لا شك أن غياب مثل تلك القواعد كان عائقا كبيرا ومشكلة رئيسية حالت دون تحقيق العدالة في الاستفادة من ثروات تلك المنطقة.

ثالثا: أسئلة الدراسة

- 1. ما المنطقة الاقتصادية الخالصة؟
- 2. ما البحث العلمي البحري المقصود؟
- 3. هل هناك شروط لإجراء الأبحاث العلمية؟
- 4. هل البحث العلمي حر؟ وماهي الصعوبات التي يوجها الباحث؟
- 5. هل نجحت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حل مشاكلات البحث العلمي البحري؟
- 6. هل عالجت اتفاقية الأمم المتحدة المسائل المتعلقة بالبحث العلمي التي لم تتعرض لها اتفاقية جنيف للامتداد القارى لعام 1958؟

رابعا: محددات الدراسة

سوف نركز هذه الدراسة على النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،ولن تتطرق إلى الوضع القانوني للأبحاث العلمية في المناطق الأخرى للبحار والمحيطات الدولية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، كالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والامتداد القاري وأعالي البحار.

خامسا: منهجية الدراسة

سيتبع الباحث الأسلوب العلمي المنهجي القائم والمعتمد على المنهج الوصفي التحليلي بغية تحديد دقيق للمنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وفي ضوء المركز القانوني لهذه المنطقة من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي المشهود لهم في هذا المجال.

سادسا: الإطار النظري

بدأت الأنظار تتجه نحو استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة حينما أدرك العالم أن اليابسة أصبحت عاجزة عن الوفاء بمتطلبات البشرية واحتياجاتها نتيجة للتزايد الرهيب في عدد السكان .

وقد أفردت الدول الكبرى المتقدمة تكنولوجيا باستغلال هذه المنطقة لصالحها غير عابئة بمصالح الدول النامية أو الدول المتخلفة تكنولوجيا ، وراحت تغطي سياستها وأطماعها التوسعية بإعلاناتها المتكررة في المؤتمرات وغيرها من المناسبات بأن قيعان البحار والمحيطات هي التراث المشترك للإنسانية ، على أن هذه المنطقة لا تخضع للتملك ولاتخضع لسيادة دولة ما ، وبالتالي يكون من حق جميع الدول أن تستكشفها وتستغلها وتستفيد من ثرواتها.

وتقع هذه الدراسة في أربعة فصول: الأول منها يتناول مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها وأهميتها أما الفصل الثاني فيشتمل على ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويتناول المبحث الأول منه تعريف هذه المنطقة وطبيعتها وحقوق الدولة الساحلية وواجباتها فيها.

أما المبحث الثاني فيناقش الطبيعة القانونية الخالصة للمنطقة الإقتصادية ونقف في المبحث الثالث على حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية.

ويتناول الفصل الثالث أهمية البحث العلمي في البحار والمحيطات، فيحدد المبحث الأول الصعوبات التي تواجه البحث العلمي البحري، و يبحث المبحث الثاني في تراخيص إجراء الأبحاث العلمية البحرية و يتناول المبحث الثالث حقوق الدولة الساحلية في المشاركة في سفن الأبحاث العلمية الأجنبية.

أما الفصل الرابع فيتحدث عن تطور فكرة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فيتحدث عن أعمال لجنة القانون الدولي ومؤتمر جنيف لقانون البحار لعام 1958 والمؤتمر الثالث لقانون البحار .

سابعا: الدراسات السابقة

أولا: الدراسات العربية.

1. دراسة عطاري ،يوسف محمد 1980 بعنوان: النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات جاءت هذه الدراسة لتقديم معالجة قانونية دقيقة لمشكلة البحث العلمي في البحار وذلك بسبب التقدم الملحوظ في التكنولوجيا وغيرها من المخترعات ،وذلك أن مساحة البحار والمحيطات تشكل حوالي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية التي يعيش عليها بلايين البشر بما تحويه هذه المساحة من ثروات هائلة سواء كانت حيوانية أو معدنية أوغيرها فضلا عن أهميتها الاستراتيجية والقانونية.

وفي الآونة الأخيرة ازداد اهتمام الانسانية بهذه الرقعة وبدأت الأنظار تتجه نحو استغلال هذه المنطقة الحيوية حينما أدرك العالم أن اليابسة أصبحت عاجزة عن الوفاء بمتطلبات البشرية.

2. دراسة الفر 1989 بعنوان: الالتجاء إلى البحار لسد حاجات الأعداد المتزايدة من سكان الأرض من الغذاء، حيث تناول في هذه الدراسة تحليلا لأهمية الأبحاث العلمية في البحار و الشار إلى قلق نفر من العلماء على مستقبل الموارد الاقتصادية المتوفرة في الطبيعة، ولعل مبعث هذا القلق ناجم عن التزايد الهائل في عدد السكان بشكل لم يسبق له مثيل حيث يخشى معه أن يزداد الضغط السكاني على هذه الموارد الاقتصادية المتاحة التي نقدمها الأرض لسكانها؛ مما يهدد حياة كثيرين من البشر وهذا ما حدا بكثير من العلماء والهيئات العلمية الدولية إلى أن تبذل جهودها الرامية الى تنمية هذه الموارد ورفع إنتاجية الإنسان من خلال إجراء الأبحاث العلمية في البحار والمحيطات وعلى الأخص المنطقة الاقتصادية الخالصة بقصد استكشاف ثرواتها الهائلة واستغلالها ؛ لأن الأرض اليابسة مهما استغلت فإن لها طاقة قد نكون محدودة وربما تتوقف عندها. وقد خلص الباحث إلى أن الأبحاث والدراسات العلمية وخلصت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يحقق المنفعة للبشرية جمعاء، شريطة أن تحترم قواعد القانون الدولي التي نظمت كيفية إجراء تلك الأبحاث وبينت القيود على إجرائها.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

WOLF gang Friedman 1988 The race to the bottom of the Sea Columbia forum P. 18.

تناول الباحث أهمية البحار والمحيطات الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية والعسكرية والقانونية ،وضرورة إيجاد نظام دولي لاستكشاف تلك المساحات الهائلة واستغلالها وعلى الأخص وضع معايير وضوابط لوسائل الاستكشاف، وأهمها الأبحاث العلمية، وضرورة احترام القواعد الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. وقد أشار الباحث الى أن الثروات الدفينة في باطن البحار تكفى البشرية آلاف السنين لو تم استخدامها بشكل معقول.

Charles Maechling, Jr. 1985, Freedom of scientific research. Virginia j of int Law. Vol. 15. spring. PP. 552, 553.

أكد الباحث في هذه الدراسة أهمية البحث العلمي في البحار والمحيطات، حيث أشار إلى أن التوزيع المناسب وكذلك استغلال الثروات المعدنية في البحر العميق يعتمدان على معرفة جيولوجية قاع البحر وديناميكيات إنتاج الثروة المعدنية ،

وأن الحفر الاستكشافي وعمل خرائط للسطح يزوداننا بمعلومات خام عن موقع البترول والمعادن واحتياطاتها. ولكن مثل هذه العمليات لاتزودنا بمعلومات كافية حول مداها أو إمكانية الوصول اليها.

وبناء عليه فإن الغرض الرئيسي للبحث العلمي هو اكتساب المعرفة حيث يعرف الباحث البحث العلمي بأنه: أي تقص نظامي لأي جانب من جوانب فضاء المحيط وثرواته الحية وغير الحية وتتم مباشرته طبقا للقواعد العلمية المقبولة بصفة عامة والتي يكون الغرض الأساسي منها هو اكتساب المعرفة.

وأوصى الباحث بضرورة انشاء نظام دولي ينظم آلية استغلال ثروات البحار وتوزيعها بطريقة عادلة على البشرية جمعاء، مع إعطاء الأولوية للدول الفقيرة.

ثامنا: هيكلية الدراسة.

الفصل التمهيدي:

ويشتمل على مقدمة

مشكلة الدراسة

- أهداف الدراسة

- أسئلة الدراسة

– أهمية الدراسة

- منهجية الدراسة

- در اسات سابقة

- هيكلية الدراسة

الفصل الثاني: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

المبحث الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وكيفية نشأتها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثالث: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل الثالث: أهمية البحث العلمي في البحار والمحيطات.

المبحث الأول: الصعوبات التي تواجه البحث العلمي البحري.

المبحث الثاني: تراخيص إجراء الأبحاث العلمية البحرية.

المبحث الثالث: حقوق الدولة الساحلية في المشاركة مع سفن الأبحاث العلمية الأجنبية.

الفصل الرابع: تطور فكرة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المبحث الأول: أعمال لجنة القانون الدولي.

المبحث الثاني: مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام 1958.

المبحث الثالث: المؤتمر الثالث لقانون البحار.

الخاتمة: وتشمل:

1. النتائج.

2. التوصيات.

الفصل الثاني ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

المبحث الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وكيفية نشأتها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثالث: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية

الخالصة.

المبحث الأول تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وكيفية نشأتها

المطلب الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

لعل أول تعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الذي نادى به مندوب كينيا Mr.njenga

في 22 يناير سنة 1971 في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا المنعقدة في كولومبو حيث عبر عنها بأنها (المنطقة التي تختص فيها الدولة الساحلية بمنح تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية.

ثم أورد المندوب المذكور تعريفا آخر للمنطقة في الاجتماع التالي للجنة المذكورة المنعقدة في مدينة (لاجوس) بنيجيريا في يناير سنة 1972حيث عرفها: (بأنها منطقة الاختصاص المانع – للدولة الساحلية – على كافة الثروات البيولوجية والمعدنية) (1).

ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء من الاتفاقية، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية(2).

ومن التعريف الآنف بيانه نستتج أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تختلف عن مفهوم (البحر الاقليمي) لأنها تقع أو لا وراء البحر الاقليمي ، وتكون ملاصقة له ، بمعنى أن كيفية حساب مساحتها يبتدىء بعد الاتتي عشر ميلا بحريا ، كما أنه لايمكن أن يطبق على هذه المنطقة تلك القواعد المقيدة لحرية الملاحة والطيران والمتعلقة بنظام (المرور البريء) تلك القواعد الصارمة المطبقة على الملاحة الأجنبية في البحار الاقليمية(3).

نستنتج مما تقدم أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من مئتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

1) عبد المجيد، رفعت، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص179.

2) أنظر نص المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وأنظر محمد الدقاق القانون الدولي العام، ص353، دار النشر بيروت، الدار الجامعية 1993.

3) الحاج، ساسى سالم، مرجع سابق، ص173.

المطلب الثاني نشأة المنطقة الاقتصادية المنطقة

لم تكن نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية وليدة اندفاع تلقائي مفاجئ قادته الدول الساحلية النامية بقصد حماية ثرواتها البحرية في المياه القريبة من شواطئها في مواجهة الدول المتقدمة وخاصة دول الصيد البعيدة وحسب ، بل كانت وليدة مراحل متعددة من الصراع بدأ منذ ظهور المصالح الاقتصادية للدول الساحلية في البحار، وإن كان قد اتخذ مظهرا ذا مغزى خاص على أثر إعلانات دول أمريكا اللاتينية المختلفة امتداد سيادتها إلى المناطق البحرية المجاورة لشواطئها لتشمل القاع وأسفله وعمود المياه الذي يعلوه ، تلك الإعلانات التي قوبلت باعتراض كبير من المجتمع الدولي وخاصة الدول الكبرى البحرية لمخالفتها لقواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت سائدة في هذا الوقت (1).

وقد اقتضى الأمر قيام بعض الدول بإصدار تصريحات على لسان المسئوولين فيها لمحاولة التخفيف من وطأة مفهوم هذه الإعلانات على المجتمع الدولي والقواعد الدولية السائدة آنذاك ، وتطلب كذلك من الدول الساحلية النامية محاولة دفع عملية التطور للعلاقات الدولية البحرية لتهيئة المناخ المناسب لخلق شعور دولي عارم يؤكد حقوقها على ثروات المنطقة البحرية المجاورة لشواطئها، ويعدل من مفهوم قواعد القانون الدولي البحري النقليدي لكي يتلاءم مع تحقيق هذه الغاية. تلك المحاولات امتدت عبر مراحل متعددة منذ هذه الإعلانات وحتى الآن ، وساهمت في خلق الشعور الدولي بالرغبة في إقرار هذه المنطقة ، وهي إذ بدأت بالمحاولات الأولى ذات الطابع الفردي فإن هناك محاولات أخرى تمت في المحافل والمؤتمرات الدولية كمؤتمرات 1930 ، 1958 ما 1930 ما 1940 فكرة المنطقة الاقتصادية بل وتطبيقها بإعلانات منفردة منها(2).

1- نجم ، عبد المعز عبد الغفار ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، 1988، دار النهضة العربية ص237.

2- عبد المجيد، رفعت، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص181.

لقد كان من نتائج مطالبة بعض دول أمريكا الجنوبية بمد بحرها الإقليمي إلى مسافات بعيدة وصلت إلى مئتي ميل بحري أمام سواحلها، وفرضها قيودا كاملة على قاع تلك المساحات وما تحت القاع والثروات الحية وغير الحية التي تكتنزها وعلى ما يعلوها من مياه ؛ كان من نتائج ذلك ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حققت المنافع نفسها ، حيث تتبح للدول الشاطئية الانفراد باستغلال موارد تلك المنطقة الحية منها وغير الحية واعتبارها في الوقت نفسه من أعالى البحار (1).

ويبدو من ذلك أن هناك اتجاهين الأول يرمي الى السيطرة على الثروات الحية وغير الحية الموجودة فيما وراء البحر الإقليمي، وكذلك المياه التي تعلوها دون إعاقة للملاحة الدولية . أما الاتجاه الآخر فيرمي إلى توسيع مناطق الصيد أمام شواطئ الدولة . ويبدو أن حكومة كينيا هي أول دولة عرضت فكرة المنطقة الاقتصادية على لسان ممثلها خلال الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفرو آسيوية التي عقدت في كولومبو في شهر كانون الثاني من عام 1971 ، حيث أوضح مضمون الفكرة الجديدة . ثم قدم مشروعا متكاملا الى اللجنة الفرعية الثامنة المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات . ينكون المشروع من (11) مادة ، نصت المادة الأولى منه على أن لجميع الدول الحق في إنشاء منطقة اقتصادية فيما وراء بحرها الإقليمي وغير الحية واستغلالها ومنع التلوث ومكافحته . ونصت المادة الثانية من المشروع على ضرورة وغير الحية واستغلالها ومنع التلوث ومكافحته . ونصت المادة الثانية من المشروع على ضرورة الطبيعية الحية في هذه المنطقة للدول النامية المجاورة المغلقة وشبه المغلقة، وللدول التي لها المتداد قاري ضيق شريطة أن تكون هذه المشروعات وطنية الإدارة والتمويل، على أن يكون المنطقة (200) ميل بحري .

وقد أظهرت الدول الافريقية اهتماما كبيرا بموضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة الى جانب اهتمام دول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية(2) .

1- شهاب، مفيد ، القانون الجديد للبحار والعالم الثالث والمصالح العربية ، 1982، دار النهضة العربية، ص 176.

2 - عمرو، محمد سامح ، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2003 ص 37.

وقد بدأت رياح التغيير تهب على الساحة الدولية مع مطلع السبعينيات من القرن الماضي ، حيث بدأت فكرة إنشاء مناطق اقتصادية خالصة للدول الساحلية التي تحظى بالقبول . وانعكس ذلك على صياغة إعلان أديس أبابا لعام 1972 الذي أعطى للدول الساحلية الحق في تحديد مناطق اقتصادية خالصة تابعة لها يمكن أن تمتد لمسافة مئتي ميل بحري تحسب من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي . وقد نص إعلان أديس أبابا على تمتع الدول الساحلية بالسيادة الكاملة على جميع المصادر الموجودة بالمناطق الاقتصادية الخالصة ، وذلك دون الإضرار بالاستخدامات المشروعة لهذه المناطق ، كحرية الملاحة والتحليق وارساء الكابلات والأنابيب . وقد زامن صدور إعلان أديس أبابا صدور اعلان ساندومينجو الذي تم تبنيه بواسطة دول الكاريبي والذي تضمن أحكاما مماثلة لما ورد في إعلان أديس أبابا أ.

وقد أبدت الدول البحرية الكبرى معارضة شديدة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في البداية ولكنها سرعان ما عادت فأيدت الفكرة ووافقت عليها عند مناقشتها في مؤتمر قانون البحار في دوراته المختلفة .

ففي عام 1974 تقدمت نيجيريا في الدورة الثانية لمؤتمر قانون البحار الثالث للأمم المتحدة التي عقدت في كركاس بمشروع آخر للدول الإفريقية . وقد ساهمت دول منطقة الكاريبي الشاطئية في خلق هذه التسمية الجديدة وهي منطقة البحر الوقف أو الحكر حيث اختيرت هذه التسمية في إعلان مؤتمر دول الكاريبي الذي عقد في 7 حزيران 1972 في سانتياجو . وحدد هذا الإعلان منطقة البحر الوقف أو الحكر الذي يمثل المنطقة الاقتصادية في معناها الجديد وأشار في نفس الوقت الى أن الجرف القاري يبدأ بعد انتهاء امتداد البحر الحكر أي بعد امتداد على عدر عدر ويشترك المشروعان المذكوران فيما يلى :

- أن الدولة الشاطئية تمارس حقوقا سيادية على قاع البحر وما تحت القاع والمياه التي تعلوها ، وما يوجد فيها من ثروات طبيعية حية وغير حية .

- وان الحد الخارجي لهذه المنطقة يجب أن لا يتعدى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي(2).

1- عمرو، محمد سامح ، المرجع السابق ، ص 41.

2 – الراوي، جابر ابراهيم، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1982، 132

ويرى البعض أن أصل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة يعود إلى اقتراح السيد جنكا مندوب كينيا ،الذي طرح الفكرة لأول مرة في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الإفريقية الآسيويه في دورة كولومبو عام 1971.

واذا كان طرح الفكرة على النطاق العالمي يعود إلى بداية السبعينات ، فإنها على النطاق الاقليمي تعود الى تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في 28 أيلول 1945 الذي أعرب فيه عن ضرورة حماية ثروات الصيد الساحلية من الاستثمار الهدام، وكانت الفكرة من إعلان مناطق الصيد في البداية هي المحافظة على الثروات السمكية الموجودة فيها وعند إقرار اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 أصبحت هذه الإعلانات منافية لحرية الصيد المنصوص عليها صراحة . وقد طورت هذه الدول فكرة مناطق الصيد تدريجيا الى أن أصبحت لاتقتصر على الثروات الحية بل شملت ثروات قاع تلك المناطق وباطن قاعها (1).

وفي عام 1974 اعترفت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بحق الدول في تحديد مناطق صيد خالصة داخل حدود بحرها الإقليمي باعتبار ذلك قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي . علاوة على ذلك فقد أكدت المحكمة قبولها لفكرة امتداد البحر الإقليمي لمسافة اثني عشر ميلا بحريا تقاس من خط الأساس باعتباره من القواعد التي تحظى بالقبول بشكل عام(2) .

ونتيجة لما تقدم ، قامت بعض الدول الساحلية بتبني التشريعات الداخلية التي تحظر بموجبها بممارسة أعمال الصيد بواسطة الدول الأخرى أو رعايا هذه الدول في مناطق الصيد الخالصة التابعة لها والتي تقوم بتحديدها. علاوة على ذلك تضمنت بعض هذه التشريعات

نصوصا تقضي بضرورة الحصول على إذن مسبق من الدولة الساحلية بالنسبة لأي عمل يتضمن بحثا علميا بحريا يتعلق بالثروات السمكية في هذه المناطق(3).

1- حمود، محمد الحاج ،القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى ص249 دار التفاقة للنشر والتوزيع 1429ه-2008م

2- عمرو، محمد سامح ، مرجع سابق ،ص 47.

3- شهاب، مفید ، مرجع سابق ،ص178.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

اختلفت وجهات النظر أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

فلقد انقسمت الدول حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة اتجاهات منذ دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار. ففي دورات هذه اللجنة ، طالبت بعض الدول بمد بحرها الإقليمي إلى 200 ميل بحري. واعدت دول أخرى المنطقة الاقتصادية جزءا من البحر العالي ويكون للدولة الساحلية عليها حقوق تفضيلية . وبرز اتجاه ثالث يدعو إلى إنشاء منطقة جديدة ذات طبيعة خاصة تختلف عن البحر الإقليمي كما تختلف عن البحر العالي ، تمارس فيها الدولة الساحلية اختصاصات سيادية على الموارد الحية وغير الحية وما يتعلق بذلك من نشاطات ، مع احتفاظ المجتمع الدولي بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة(1).

ويمكن القول على وجه العموم ، إن محاولة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، تتردد بين اتجاهات رئيسية ثلاثة: أولها هو ذلك الذي ينطلق من بداية تأكيد وجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها جزءا من أعالي البحار ، تتقرر عليها بعض الحقوق الخالصة ، أو التفضيلية للدولة الساحلية بيد أن تلك الحقوق لا ينبغي لها أن تؤثر على وصفها كجزء من أعالى البحار.

بينما يرتكز الاتجاه الثاني على وجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، من وجهة الحقوق الاقليمية المقررة عليها للدولة الساحلية. ويتوسط فريق ثالث بين هاتين الوجهتين من النظر ويذهب إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحرا إقليميا متسعا، ولكنها في الوقت ذاته ليست جزءا من أعالي البحار ، على إطلاق ذلك الوصف ، وأنها من هذا المنطلق ذات وضع قانوني خاص (2).

1- حمود ،محمد الحاج ، مرجع سابق، ص319 .

2- عامر، صلاح الدين ، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية 2000، ص253 ، دار النهضة العربية

إن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تتمركز كما بينا سابقا في ثلاثة آراء أو اتجاهات ثلاثة: منهم من عدها جزءا من أعالي البحار وهذا ما اتجهت إليه الدول البحرية الكبرى، وفي اتجاه آخر أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لو لاية الدول الساحلية بينما ذهب الاتجاه الثالث إلى القول بالنظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانوني خاص وسنوضح كل اتجاه من هذه الاتجاهات الثلاثة بشيء من التفصيل.

أولا: اتجاه الدول البحرية الكبرى بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار:

تدافع الدول الكبرى وتؤيدها في ذلك الدول التي تدور في فلكها وكذلك أغلب الدول المغلقة في اعتبار هذه المنطقة من أعالي البحار، و سندها في ذلك يقوم على عدد من الأسباب نذكر منها:

1.أن المنطقة الاقتصادية يجب أن ينظر إليها باعتبارها من أعالي البحار، ذلك أنها تعد في الواقع تجميعا لمنطقتي الصيد الساحلية والامتداد القاري اللتين سبق أن قررتهما الدول الساحلية لها فيما وراء بحرها الاقليمي وفقا لأحكام العرف الدولي القائم واتفاقية جنيف سنة 1958 للامتداد القاري، ولم يشك أحد في عد مياه مناطق الصيد هذه أو المياه التي تعلو هذا الامتداد بحارا عالية.

2. أن في إخراج المنطقة الاقتصادية من أعالي البحار إهدارا لمصالح المجتمع الدولي ؛ لما يتسبب عنه من تقييد للحريات الأساسية المتعارف عليها دوليا في البحار العالية، وعلى وجه

الخصوص في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، حيث تتلاقى المناطق الاقتصادية على امتداد هذا البحر بالتجاور تارة وبالتقابل تارة أخرى، وما قد يترتب على ذلك في حالة اختلاف القيود التي تضعها الدولة الساحلية من منطقة إلى أخرى من تقييد لنظام الملاحة على نحو سافر يهدد مبادىء حرية الملاحة في البحار العالية من أساسه.

3. أن إلحاق المنطقة الاقتصادية بأعالي البحار - وفق هذا الرأي - لن يؤثر بطبيعته على حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة، كما لا يتضمن تعديلا في مضمونها ونطاقها اذ في عدها من أعالي البحار ما قد يكفل تحقيق التوازن بين حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة (1).

1- عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق، ص209.

ويؤكد هذا الرأي أن الحقوق المقررة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لا يمكن لها أن تؤثر على الطبيعة القانونية لتلك المنطقة بوصفها جزءا من أعالي البحار ، وقد استندت إلى عدد من الحجج القانونية أهمها:

1. أن منطلق اقامة وتقرير نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة وتقريرها ليس هو المنطلق الإقليمي بحال من الأحوال ، فتقرير ذلك النظام يستهدف إنشاء منطقة يكون للدولة الساحلية فيها الحق في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها.

2. وأنه فيما عدا حقوق الدولة الساحلية المقررة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، فانه لايجوز للدولة الساحلية ادعاء أية حقوق تؤدي إلى أن نعد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أجزاء منها في حكم البحر الإقليمي، أو فرض السيادة الاقليمية عليها أو ممارستها.

3. أنه في ظل المادة الأولى من اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لعام 1958 ، ينصرف اصطلاح أعالي البحار الى التعبير عن كافة أجزاء البحار التي لاتعد داخلة في مفهوم البحر الإقليمي أو المياه الداخلية. ولما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من قبيل المياه الداخلية أو البحر الاقليمي فانها تكون داخلة في مفهوم أعالى البحار.

4. أن المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي بمثابة أحد جوانب الصفقة الشاملة التي تمثلها الاتفاقية الجديدة، يتعين أن تضع في الاعتبار المصالح المتعارضة للدولة الساحلية وللدول الأخرى ، فلا يكون تقرير الحقوق للدول الساحلية على حساب الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وأن أي اتجاه نحو عدم اعتبار المنطقة الاقتصادية بمثابة جزء من

أعالي البحار ، سوف يقود إلى نتيجة حتمية ، ألا وهي تشجيع الدول الساحلية على أن نعد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بمثابة جزء من بحارها الإقليمية ، وفرض سيادتها الإقليمية عليها (1).

1- عامر، صلاح الدين ، مرجع سابق، ص255.

وأنظر أيضا نجم، عبد المعز عبد الغفار ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، ص241 دار النهضة العربية 1987

ثانيا: اتجاه الدول الساحلية: المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدولة الساحلية

فالدولة الساحلية تستند في دفاعها عن وجهة نظرها في اخراج المنطقة الاقتصادية من أعالي البحار إلى عدد من الأسباب منها:

1.أن الاتجاه المنطوي على المفارقات التاريخية الذي يدعو الى اعتبار المنطقة الاقتصادية بحرا عاليا هو أمر يدعو للدهشة ؛ ذلك أن هذه المنطقة لم تنشأ في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكل دولة حقوق متساوية فيها، وإنما بالقرب من سواحل الدولة الساحلية حيث يجب أن تمارس عليها حقوقا مانعة لحماية المصالح الاقتصادية لمواطنيها في هذه المناطق ، ومن ثم في إلحاق هذه المنطقة بالبحر العالي ما يعد تدويلا لها وعدو لا عن حقوق السيادة المقررة للدولة الساحلية على ثروات هذه المنطقة.

2. أن القواعد المنشئة للمنطقة الاقتصادية الخالصة قواعد جديدة على القانون الدولي البحري . يجب أن ينظر إليها على هذا الأساس ومن ثم فهي لا تستند الى أي من النظم السائدة من قبل وعلى ذلك فالحريات التي سوف تمارسها كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن تختلف عن مفهوم الحريات التقليدية التي يعرفها نظام البحار العالية(1).

نستخلص مما سبق أن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية واضحة طبقا لما ورد في المادة (58) من الاتفاقية وكذلك المادة (86) المتعلقة بانطباق أحكام أعالي البحار على جميع أجزاء البحر التي لاتشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث أصبح جزءا منها خاضعا للسيادة الإقليمية للدول الساحلية .

1- عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق، ص221. وانظر أيضا الحاج، ساسى سالم ،مرجع سابق، ص189.

حرصت الدول الساحلية على تأكيد وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية ، والتشديد على وجوب عدم اعتبارها جزءا من أعالي البحار على إطلاق ذلك الوصف ، واستندت إلى عدد من الأسانيد القانونية كان من أهمها:

1. عد المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة تخضع لو لاية الدولة الساحلية، وممارسة تلك الولاية لا يمكن أن تؤثر بحال من الأحوال على الحقوق المقررة في المنطقة للدول الأخرى وخاصة تلك المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات ، أو تؤدي الى المساس بها ، طالما أنها لاتتداخل أو تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة. وأن الاعتراف للدول الأخرى بحقوق الملاحة والاتصال في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هو أمر تضمنه الدول الساحلية في تلك المنطقة.

2. أن الادعاء بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار ، لا يتفق مع طبيعتها ، و لا مع الولاية المقررة عليها للدولة الساحلية عليها. كما أنه يمكن أن يؤدي الى تعريض أمن الدولة الساحلية ، ومصالحها الحيوية لأفدح الأخطار، في حالة قيام الدول الأخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية، أو أية أعمال تتعلق بأمن الدولة الساحلية في مفهومها العام ، مثل أعمال الدعاية المناهضة، أو جمع المعلومات والتجسس.

3. أن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست قاصرة فحسب على الثروات الطبيعية، ولكنها تشمل كذلك كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة؛ مثل توليد الطاقة من المياه والرياح، فضلا عن إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت وتشغيلها واستخدامها ، فوق ما هو مقرر للدولة الساحلية من حقوق في مجالات البحث العلمي، وحماية البيئة البحرية .

1 عامر، صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص257. وانظر أيضا البدري، قيس ابراهيم ، كنوز البحار الحية ثروة مشتركة للانسانية ، ص63. دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثا: الاتجاه القائل بوجوب النظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانوني خاص:

وينطلق أنصار هذا الاتجاه الذي جرى التعبير عنه خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، من الحجة الأخيرة للدولة الساحلية، وحاصلها تأكيد أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ليست جزءا من أعالي البحار ، ولكنها في الوقت ذاته ليست بحرا إقليميا متسعا، وإنما يتعين النظر إليها بوصفها ذات مركز قانوني خاص. فهي بمثابة منطقة انتقالية بين البحار الإقليمية التي تتمتع الدولة الساحلية عليها بحقوق شبه كاملة، وبين أعالي البحار حيث الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول. وأن المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت في حقيقة الأمر بمثابة نوع من الحل الوسط، بين اتجاه الدول الساحلية نحو بسط و لايتها الإقليمية على مسافات كبيرة من البحر العالي، من أجل الانفراد بثرواتها وحماية بيئتها البحرية ، والحفاظ على أمنها ، وبين اتجاه الدول البحرية، الكبرى في مواجهة هذا التيار، ومحاولة قصره على أدنى امتداد ممكن، وبأقل قدر من السلطات والاختصاصات الإقليمية في تلك المنطقة (1).

ويرى أنصار هذا الرأي أن المنطقة الاقتصادية لم تنشأ في وسط المحيطات والبحار العالية حتى يكون لكافة الدول حقوق متساوية فيها ، وإنما أنشئت بجوار سواحل الدول الساحلية حيث يكون لها ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات المانعة لحماية مصالح شعوبها ومواطنيها وهم بذلك يواجهون بهذه الأفكار الاتجاه الذي تتزعمه الدول البحرية الكبرى الذي ينادي باعتبار المنطقة الاقتصادية جزءا من البحار العالية.

1- عامر، صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص258. وانظر أيضا عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص 224.

المبحث الثالث حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

سنتناول في هذا المبحث حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وحقوق الدول الأخرى وواجباتها في هذه المنطقة ، وحق الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافيا فيها، متتبعين نصوص الاتفاقية لقانون البحار.

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على أن :

1. للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ. حقوق سيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية واسستغلالها للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن الأرض، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب. ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلى:

1) إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات واستعمالها.

- 2) البحث العلمي البحري.
- 3) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- ج. الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 2. تولي الدولة الساحلية ، في ممارساتها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
 - 3. تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس (1).

1- انظر نص المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وانظر أيضا بيطار، وليد ، القانون الدولي العام ، ص 348، الطبعة الأولى 1429 – 2008م ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت – لبنان .

لا شك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقررت أساسا لصالح الدول الشاطئية ، غير أن ذلك لا يعنى حرمان بقية الدول الأخرى من الحريات التقليدية المقررة في أعالى البحار (1).

قسمت المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة أنواع رئيسية حددتها بمقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط في المنطقة . إذ قسمتها الى : حقوق سيادية وولاية وحقوق وواجبات أخرى(1).

فالمقصود بالسيادة أن للدولة الساحلية وهي تمارس بعض الأعمال الوظيفية المحددة في هذه المنطقة السيادة لممارسة تلك الأعمال على أساس كونها حقوقا خالصة لها تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية.

أما المقصود بالولاية فهي يعني قدرة صاحب السيادة على أن يؤثر في حقوق الأشخاص سواء بسن القوانين أم باصدار الأحكام ، فالولاية تمارس داخل الإقليم كاملة ،بينما لاتمارس خارج الاقليم إلا في حدود معينة يسمح بها القانون الدولي(2).

بعد هذه التفرقة بين السيادة والولاية ، نعود إلى بيان حقوق وواجبات الدولة الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتتحدد هذه الحقوق أولا لغرض استكشاف الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية واستغلالها للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وادارتها. وثانيا ، فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح(3).

1- أبو الوفا، أحمد ، مرجع سابق، ص 225.

لذلك سنقسم حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة مطالب حسب نوع الحقوق، فسوف نتناول في المطلب الأول الحقوق السيادية ،أما المطلب الثاني فسوف يتضمن ولاية الدولة الساحلية في هذه المنطقة، والمطلب الثالث سوف نتحدث فيه عن حقوق الدولة الساحلية وواجباتها الأخرى في هذه المنطقة.

المطلب الأول: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

للدولة الساحلية الحق في استكشاف حق الدولة الساحلية سواء مباشرة، أو بواسطة مواطنيها ، واستغلالها ، ويعني الاستكشاف حق الدولة الساحلية سواء مباشرة، أو بواسطة مواطنيها ، أو بواسطة دولة أخرى ، أو شركة أجنبية في إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية ، أو مناطق معينة في إطارها ، وما يستتبع ذلك من تصميم وبناء معدات التعدين والتجهيز وبنائها ، وتشمل مراحل الاستكشاف ما قد يكون لازما من أعمال الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية ، والتنقيب ، كما يشمل أيضا تحليل المعادن وإذابتها، وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها استكشاف الثروات المعدنية. وتعد مرحلة الاستكشاف دائما مرحلة سابقة على أعمال استغلال الثروات غير حية (1).

لذلك يمكن تقسيم الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحسب موضوعها إلى ثلاثة أنواع: أولا: استكشاف الموارد الطبيعية الحية واستغلالها وحفظها

²⁻ المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁻ الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ، ص- 211. و انظر أيضا ص- 25 عبد الأمير الذرب ، القانون الدولى العام ، الطبعة الأولى دار تسنيم للنشر والتوزيع - 2006.

وإدارتها . وثانيا : استكشاف الموارد الطبيعية غير الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها . ثالثا: الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى.

أولا: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وادارتها.

المقصود بالموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو في باطن القاع ، الحيوانية منها والنباتية . وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش على القاع، بما في ذلك الأنواع كثيرة الارتحال المذكورة في المرفق الأول من الاتفاقية والثدييات البحرية والأنواع البحرية النهرية(2).

(ان مفهوم الثروات الحية انما يعني كافة أنواع الأسماك التي تسبح في عمود الماء أو أسفل السطح أو بالقرب من قاع البحر ، كما تشمل كذلك مجموعة الأسماك الراقدة التي تعيش على القاع أو أسفل القاع إما ثابتة عليه أو قادرة على الحركة بدون الاتصال الطبيعي به كالحيوانات البحرية اللاحشوية والقشريات والحيوانات الرخوية والاسفنج وذلك فضلا عن النباتات والأعشاب التي تنمو على سطح البحر أو على القاع أو أسفل القاع)(1).

(ويشمل حق الدولة الساحلية في هذه الثروات استكشافها واستغلالها وحفظها وادارتها. ومن أجل تأمين حفظ الموارد الحية ، كفلت المادة 61 من الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لذلك. فهي وحدها التي تقرر كمية الصيد المسموح به من هذه الموارد. والانفراد في اتخاذ مثل هذا القرار نابع مما لهذه الدولة من حقوق سيادية في هذا المجال)(2).

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يخص حفظ الموارد الحية على مايلي :

1. تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

2. تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والادارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية

²⁻ حمود، محمد الحاج ، مرجع سابق ص257.

الخالصة لخطر الاستغلال المفرط. وتتعاون الدولة الساحلية، وفقا لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية. 3. يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعايشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي (3).

كما هو واضح من نص المادة 61 من الاتفاقية أن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ بعض الإجراءات . فهي التي تقرر كمية الصيد المسموح به، فهذا صادر مما للدولة من حقوق سيادية في هذا المجال.

لقد حددت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 61 المقصود بحفظ الموارد الحية بأنه مجموعة التدابير التي تؤدي إلى (.. عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط..)و (.. صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ..) وقد أوكلت الاتفاقية إلى الدولة الساحلية مهمة اتخاذ إجراءات الحفظ وفقا للشروط التي حددتها في المواد من 61-60 و71).

هناك حقوق للدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية:

(للدول الساحلية الحق في استكشاف الثروات الحية الحيوانية منها ، والنباتية واستغلالها وتشمل الثروات الحية الحيوانية الخالصة ، سواء أسماك الثروات الحية الخالصة ، سواء أسماك عمود المياه أو الأسماك الموجودة فوق القاع ، ويمتد إلى أسماك السرء والأسماك كثيرة الترحال، والحيوانات الثديية، والأسماك الراقدة وغيرها من الأسماك الحية ، بل إن حق الدولة الساحلية في

¹⁻ عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص229.

²⁻ حمود، محمد الحاج ، مرجع سابق ص258.

³⁻ المادة 61 من الاتفاقية.

استكشاف الثروات السمكية في المنطقة واستغلالها يمتد أيضا لكي يشمل حقها في زراعة الأسماك ، وهو الأمر الذي يشهد تطورا كبيرا ، ويبشر بمستقبل مزدهر)(2).

وفي ما يتعلق بواجباتها في حفظ الموارد الحية ، والانتفاع بها والمحافظة عليها، يجب الدولة الساحلية أن تكفل عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وعليها أن تتعاون على تحقيق هذا الهدف مع المنظمات الدولية المختصة سواء أكانت إقليمية أو دون إقليمية (3).

1- الراوي، جابر ابراهيم ، مرجع سابق ،ص141.

2- عمرو، محمد سامح ، مرجع سابق ،ص 51.

3- شهاب، مفید ، مرجع سابق ،ص181.

ثانيا: استكشاف الموارد الطبيعية غير الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها

(ويعني استكشاف هذه الموارد حق الدولة الساحلية في إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة ولثرواتها سواء أكانت مباشرة أم بوساطة مواطنيها أم بواسطة دول أخرى أم شركات أجنبية . وهذا يشمل الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب واذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها الاستكشاف . أما الاستغلال فيقصد به كافة الأعمال التي تستهدف استخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء من عمودها المائي أم من القاع أم باطن القاع)(1).

هذا ولما كان استكشاف الثروات غير الحية من القاع وأسفل القاع واستغلالها يتطلب إقامة منشآت وأبنية لتسهيل هذه الأعمال ، خاصة أنها تتم على أعماق سحيقة في أغلب الأحيان ، فقد أشارت المادة 56/أ- ب إلى حق الدولة الساحلية في إقامة واستخدام الجزر الصناعية والمنشات والأبنية واستخدامها، وفصلت المادة 60 هذا الحق اذ منحت هذه الدولة وحدها الحق في أن تقيم وتجيز وتنظم اقامة وتشغيل واستخدام المنشآت والأبنية لأغراض الاستكشاف والاستغلال وتشغيلها واستخدامها(2).

أما في ما يتعلق بواجبات الدولة الساحلية مقابل حقوقها السيادية في إقامة الجزر الصناعية وتنظيمها وتشغيلها واستخدامها ، والمنشآت والتركيبات المستخدمة في استكشاف الموارد الحية وغير الحية واستغلالها ، فإنها تتلخص في وجوب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الصناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها ، كما تزال أية منشات وتركيبات تترك ، أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة (3).

ويرى الباحث أنه من الضروري الاعلان بالطرق المعتمدة عن اقامة مثل تلك المنشات أو التركيبات لغاية تسهيل الملاحة الدولية .

1- حمود، محمد الحاج مرجع سابق ، ص263

2- عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق، ص232

3- الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ، ص224.

ثالثا: الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة القتصادية الخالصة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى

كان الهدف من إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ البداية اقتصاديا بالدرجة الأولى . ومعلوم أن استغلال المنطقة لأغراض اقتصادية لا يقتصر على استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة فيها، وإنما يمتد إلى أي نشاط آخر يمكن أن تجني الدولة الساحلية من ورائه فوائد اقتصادية . وبما أن هذا النشاط غير واضح بشكل دقيق في الوقت الحاضر ، فقد جاء النص عليه في الفقرة الأولى(أ) من المادة 56 عاما، باستثناء الاشارة الى نشاط واحد فقط وهو انتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح. كما لم تتضمن بقية أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أية أحكام تفصيلية حول هذا النشاط(1).

المطلب الثاني: ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة 56 من اتفاقية 1982 على أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة و لاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلى:

- 1. إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات واستعمالها.
 - 2. البحث العلمي البحري.
 - 3. حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

أولا: اقامة الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات واستعمالها

إن للدولة الساحلية الولاية في ما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات المستخدمة في استكشاف الموارد الحية واستغلالها ،وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية. ولها أيضا الولاية الخالصة على هذه الجزر الصناعية والمنشات والتركيبات ، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة (2).

1- الراوي، جابر ابراهيم، مرجع سابق، 1982، ص146.

2- الحاج، ساسى سالم ، مرجع سابق ، ص228.

(ويبدو من النص السابق أن الدولة الساحلية تتمتع بولاية على هذه الميادين فقط. وهذه الولاية ليست مطلقة أو شاملة ، وإنما هي محددة على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية . ومعلوم أن هذه الميادين لاتخضع إلى أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وإنما هناك أحكام تفصيلية أخرى في أجزاء أخرى من الاتفاقية ، وخاصة في الجزأين الثاني عشر والثالث عشر. لذا ستكون در استنا لولاية الدولة الساحلية في هذه الميادين الثلاثة مستندة إلى هذه الأحكام المتفرقة، خاصة وأن الجزء الخامس لا يتضمن أية أحكام فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، باستثناء تقرير مبدأ ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بها)(1).

وتبدو المنطقة الاقتصادية الخالصة هنا كنطاق بحري تجري فيه ممارسة النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد بدأ الحرص على الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية بالنسبة لكل ما يتعلق بالبحث العلمي سواء من حيث رقابته أو تنظيمه أو اصدار التراخيص الخاصة به في المشروعين اللذين تقدمت بهما الوفود الافريقية الى دورة كاراكاس. وسلطة الدولة الساحلية وتنظيم البحث العلمي والترخيص بنشاطاته في منطقتها الاقتصادية الخالصة تتصل بملكيتها لموارد هذه المنطقة ،وهو ما يجعلها ذات المصلحة الأولى في الوقوف على كل ما يتصل بطبيعة تلك الموارد(2).

ومن المعلوم أن الجزر الاصطناعية هي المنشآت المقامة على قاع البحر وتعلو مياهه ومخصصة لأغراض التحميل والتفريغ أو لأغراض استكشاف الثروات المعدنية في البحار واستخدامها. وهي تختلف عن الجزر الطبيعية من حيث إن الأخيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا. ونظرا لاستقرار قاعدة الجزر الاصطناعية على قاع البحر ، فإنها تختلف عن السفن وعن كل المنشآت التي تشبه بالسفن من الناحية القانونية كالتركيبات والهياكل الصناعية المتحركة بنفسها والجزر الطافية ذات الطبيعة المتحركة . أما المنشآت والتركيبات فتعني الدعامات البحرية والتجهيزات والأجهزة الأخرى المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غيرها من الأغراض الاقتصادية (3).

1- حمود، محمد الحاج ، مرجع سابق ، ص267.

2- الحاج، ساسى سالم ، مرجع سابق ، ص230.

3- عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق، ص234.

ثانيا: البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد نصت المادة (246) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنه:

1. للدولة الساحلية ، في ممارستها لو لايتها ، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة و على جرفها القاري، والترخيص به واجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

- 2. يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.
- 3. تمنح الدولة الساحلية ، في الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الانسانية جمعاء. وتحقيقا لهذه الغاية ، تضع الدولة الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

(الدولة الساحلية وحدها الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري، وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة 56/ أ- ب) وتبدو المنطقة هنا كنطاق بحري تمارس فيه النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي وصيانة البيئة البحرية، وقد بدأ الحرص على الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية، فيما يتعلق بالبحث العلمي سواء من حيث رقابته أو تنظيمه أو إصدار التراخيص الخاصة به في المشروعين اللذين تقدمت بهما الوفود الإفريقية إلى دورة كاراكاس. وسلطة الدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي والترخيص بنشاطاته في منطقتها الاقتصادية تتصل بحقوقها على موارد المنطقة، وهو ما يجعلها ذات المصلحة الأولى في الوقوف على كل ما يتصل بطبيعة تلك الموارد).

وأنظر أيضا شهاب، مفيد مرجع سابق ، ص 183.

وبالنسبة لمدى ما تتمتع به الدولة الساحلية من حقوق متعلقة بممارسة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، برزت ثلاثة اتجاهات خلال دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمؤتمر الثالث لقانون البحار . الاتجاه الأول هو الذي تبنته الدول الساحلية النامية بصورة عامة والمتسق مع اعلان سان دومنغ واعلان منظمة الوحدة الافريقية، وقد سبقت الإشارة إليهما . وترى هذه الدول ضرورة إخضاع البحث العلمي البحري للموافقة الصريحة للدولة الساحلية . ويمكن تأخيص هذا الموقف في النقاط التالية:

- 1. الولاية الخالصة للدولة الساحلية وحقها في تنظيم وترخيص واجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
 - موافقة الدولة الساحلية الصريحة على إجراء البحث العلمي البحري من قبل أية دولة أو منظمة دولية.
 - 3. حق الدولة الساحلية في حجب الموافقة إذا كان البحث:
 - أ. يتعلق بالثروات الحية وغير الحية .
 - ب. يتعلق بإجراء الحفر والتتقيب واستخدام المتفجرات والمواد الضارة.
 - ج. إذا اشتمل على إنشاء الجزر الاصطناعية والمنشات وغيرها.

¹⁻ عامر ،صلاح الدين ص 225.

- ه. إذا تعرض لأمن الدولة الساحلية.
- 4. القيام بالبحث العلمي البحري لأغراض سلمية فقط.
- 5. مشاركة الدولة الساحلية في إجراء البحث وفي نتائجه وفي الإشراف عليه.

ويرى أنصار هذا الرأي أن سلطة الدولة الساحلية في تنظيم نشاطات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وإجازتها تنتج من حقوقها على موارد هذه المنطقة.

أما الاتجاه الثاني ، فيقسم البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى نوعين ، كما رأينا سابقا.

والاتجاه الثالث ، ويمثل رأي الدول البحرية الكبرى ، فيدعو إلى حرية اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتباره امتدادا لحرية أعالي البحار ، مع إخطار الدولة الساحلية البدء بالبحث (1).

1- حمود، محمد الحاج ، مرجع سابق ، ص 271.

وانظر أيضا شهاب، مفيد ، مرجع سابق ، ص 186.

أما الاتفاقية فانها لم تأخذ بأي من هذه الاتجاهات بشكل كامل، وانما حاولت أن تنهج نهجا توفيقيا. فأقرت في المادة 246 ، للدولة الساحلية بالحق في تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به واجرائه. الا أنها ألزمت الدولة الساحلية ، في الظروف العادية ، باعطاء موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تقوم بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية . ومع ذلك ، أجازت للدولة الساحلية أن تحجب موافقتها اذا كان مشروع البحث:

أ. ذا أثر مباشر في استكشاف الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة واستغلالها.

ب. ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج. ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات أو تشغيلها أو استخدامها. د. ينطوي على تقديم معلومات تتعلق بطبيعة المشروع وأهدافه ولكنها غير دقيقة أو لم تف بها الجهة القائمة بالبحث بعد. وللدولة الساحلية أيضا أن تعلق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية في منطقتها الاقتصادية الخالصة إذا لم يجر البحث وفق المعلومات المقدمة أو إذا أجري تغيير رئيسي على مشروع البحث(1).

لقد نصت المادة (240) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مبدأ حرية البحث العلمي البحري لكافة الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ويقصد بذلك حرية ممارسة البحث العلمي في منطقة أعالى البحار .

1- عمرو ،محمد سامح ، مرجع سابق ،ص 65. وانظر أيضا الحاج، ساسى سالم ، مرجع سابق ، ص 232.

المطلب الثالث: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يتبين من نص المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الفقرة (ج) أنها تتحدث عن الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن حقوق الدولة الساحلية مع بقية الدول يمكن تلخيصها بما يلي:

أولا: حق التمتع بحريات البحار.

ثانيا: الحق في المطاردة المستمرة أو الحثيثة عند انتهاك السفينة الأجنبية لقوانين الدولة الساحلية و أنظمتها.

ثالثا: الحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

رابعا: الحق في قمع البث الاذاعي غير المصرح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة . خامسا: الحق في زيارة السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها.

سادسا: الحق في محاربة القرصنة وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها. سابعا: للدولة الساحلية، بموجب المادة 73 ، الحق في تنفيذ قوانينها وأنظمتها المتعلقة بممارستها لحقوقها السيادية في استكشاف الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة واستغلالها وحفظها وإدارتها، وفي حدود القيود الواردة في هذه المادة.

الفرع الثاني: واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هناك التزامات يجب على الدولة الساحلية مراعاتها وهي على الوجه التالي: أولا: احترام حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة ثانيا: الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ثالثا: الالتزام بحفظ الثروات الطبيعية الحية وتشجيع الاستخدام الأمثل لها رابعا: الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة خامسا: التزامات الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي(1).

1- عمرو ،محمد سامح ، مرجع سابق ،ص 69.

المطلب الرابع: حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أولا: حقوق الدول الغير:

1. المبدأ العام:

ان المبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الابقاء على الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، فيما عدا استغلال الثروات الحية وغير الحية التي تنفرد بها الدولة الساحلية، مع امكانية اشتراك الدول الغير في استغلال الثروات الحية (1).

تشمل حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مايلي: أو لا: تتمتع جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بالحريات الخاصة بأعالي البحار والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وكذلك حرية استخدام البحر في غايات أخرى مشروعة دوليا ترتبط باستخدام هذه الحريات وخصوصا تلك المتعلقة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة،

والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

ثانيا: تسري على المنطقة الاقتصادية الخالصة – بالقدر الذي لا يتنافى مع جوهرها – القواعد الخاصة بأعالي البحار والخاصة بضرورة تخصيص البحار للأغراض السلمية ، وعدم شرعية ادعاءات السيادة عليها ، وحق الملاحة لكل الدول، وخضوع السفن لاختصاص دولة العلم (باستثناءات محددة)، وحصانة السفن الحربية والحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية وحظر نقل الرقيق ، والتعاون في قمع القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المشابهة ، وقمع البث الإذاعي غير المشروع، وحق المطاردة الحثيثة ، والحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب تحت الماء.

ثالثا: تتمتع الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بالحق في المشاركة على أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة أو جزء منها. ويشترط لممارسة هذا الحق أمران:(2).

(وهكذا تكون حرية الملاحة والتحليق، ووضع الكابلات والأنابيب في المنطقة، مكفولة بما لايتعارض مع أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وكان اقرار هذا المبدأ ثمرة للمفاوضات التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي عرفت جدلا كثيرا فيما يتعلق بحريتي الملاحة والتحليق ، حيث ذهب البعض الى القول بوجوب التمييز بين حرية الملاحة التي تجري ممارستها في أعالي البحار ، وبين الملاحة التي تمارس في إطار المنطقة الاقتصادية ، وذهب أصحاب هذا الرأي الى القول أنه إذا كان المرور البريء هو النظام الذي يحكم الملاحة في البحر الإقليمي، والحرية هي شعار الملاحة في أعالي البحار ، فإن نظام الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة يتعين أن يكون وسطا بين النظامين ، وذلك بتقرير حرية العبور للسفن والطائرات التابعة لكافة الدول . وذهب رأي اخر إلى المناداة بأن يطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة في الملاحة الدولية، وهو حق المرور العابر ، الذي يعني العبور المتواصل السريع. ولكن هذه الاراء لم تلق الدولية، وهو حق المرور العابر ، الذي يعني العبور المتواصل السريع. ولكن هذه الاراء لم تلق آذانا صاغية لتعارضها مع فلسفة التوازن الدقيق الذي قامت عليه المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتم اقرار نص المادة 1/58 بصيغته المتقدمة، ويذهب الفقه الغالب إلى القول بأن تكون ممارسة تلك الحريات في المنطقة الاقتصادية الخالصة في الطر الاستخدامات المعقولة، بما يتفق والمراعاة تلك الحريات في المنطقة الاقتصادية الخالصة في اطار الاستخدامات المعقولة، بما يتفق والمراعاة

¹⁻ عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص232.

²⁻ أبو الوفا، أحمد ، مرجع سابق ، ص228 .

الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، ومع الامتثال للقوانين والأنظمة التي تسنها الدولة وفقا لأحكام الاتفاقية الجديدة وغيرها من قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة ، وهو الاتجاه الذي كان سائدا فيما يتعلق بتفسير حق الدول الغير في إرساء الكابلات والأنابيب في ظل اتفاقية الجرف القاري لعام 1958)(1).

ان حق الدول الأخرى في الصيد في منطقتها الاقتصادية يجب أن يتم عن طريق الاتفاق أو باجراء ترتيبات أخرى مع الدولة الساحلية المختصة ، فاذا لم يكن هناك اتفاق ينظم هذا الحق ، فإنه بإمكان الدولة الساحلية عدم الموافقة على السماح للدول الأخرى بالقيام بعملية الصيد أو تقوم بترتيبات أخرى تحدد فيها كمية الصيد المسموح به من تلقاء نفسها طبقا لتشريعاتها الوطنية (2).

(إن من أهم الالتزامات المتوجبة على الدولة الساحلية الاعتراف للدول الأخرى بحرية الملاحة ، وحرية التحليق، وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة بها ، وكل مايتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وهذه الالتزامات تصبح حقوقا للدول الأخرى بداهة كما أن الاتفاقية قد نصت على انطباق المواد من (88 الى 115) من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتتافى به مع هذا الجزء ، والاتفاقية بإيرادها هذا النص قد قصدت أن تبقي على الصفة الغالبة للبحر العام في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد أقرت أن تخصص هذه المنطقة للأغراض السلمية. وألا تدعي الدولة الساحلية اخضاع أي جزء من هذه المنطقة لسيادتها المطلقة إلا بالقدر الذي لايتنافي وحقوقها السيادية في استكشاف و استغلال الثروات الطبيعية المعدنية منها والبيولوجية استكشافها وحفظها وولايتها على الأنشطة الأخرى كانشاء الجزر الصناعية والمنشات والنوري في تسيير سفنها التي ترفع أعلامها في هذه المنطقة عليها ، واعترافها بحقوق الدول الأخرى في تسيير سفنها التي ترفع أعلامها في هذه المنطقة . وتمتع تلك السفن بحصانة الدول الأخرى في تسيير سفنها التي ترفع أعلامها في هذه المنطقة . وتمتع تلك السفن بحصانة الدول الأخرى في تسيير سفنها التي ترفع أعلامها في هذه المنطقة . وتمتع تلك السفن بحصانة الدول الأخرى في تسيير سفنها التي ترفع أعلامها في هذه المنطقة . وتمتع تلك السفن بحصانة الدول الأخرى في تسيير سفنها التي ترفع أعلامها في هذه المنطقة . وتمتع تلك السفن بحصانة الدولة الأحراء الأحراء الأحراء الأحراء المنطقة المعالية البيئة البعراء والمنطقة . وتمتع تلك السفن بحصانة الدولة الأحراء المنطقة . وتمتع تلك السفن بحصانة المنطقة . وتمتع تلك السفن بحصانة الدول الأحراء المنطقة . وتمتع تلك السفن بحصانة الساحة المنطقة . وتمتع تلك السفن بحصانة المناطقة .

¹⁻ عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص234.

⁻² عمرو ،محمد سامح ، مرجع سابق ،ص -2

تامة من و لاية أية دولة غير دولة العلم ، وحق الدول في أن تمارس المطاردة و النتبع في مياه المنطقة الاقتصادية.

كما أن الاتفاقية وهي تنص على حقوق الدولة الساحلية في الانتفاع بالموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ألزمتها عندما لاتكون لها القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، أن تتيح للدول الأخرى ، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع ايلاء اعتبار خاص بحقوق الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافيا . وهذا الالتزام ينتج عنه حق الدول الأخرى في الوصول الى فائض الموارد الحية التي لاتتمكن الدول الساحلية من جنيه)(1).

1- الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ، ص234.

وانظر أيضا عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص 241.

الفصل الثالث

البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المبحث الأول: أهمية البحث العلمي في البحار والمحيطات.

المبحث الثاني: التعاون الإقليمي والدولي في مجال الأبحاث العلمية في البحار و بعض الصعوبات التي تواجه البحث العلمي البحري.

المبحث الثالث: حقوق الدولة الساحلية في المشاركة مع سفن الأبحاث العلمية الأجنبية.

الفصل الثالث البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد أصبح البحث العلمي في الوقت الحاضر محط اهتمام القانون الدولي للبحار ، ففي مدة ليست طويلة استبقى علماء البحار والمحيطات حرية الحركة داخل البيئة الطبيعية التي درسوها والتي سبق لزملائهم أن فقدوها على اليابسة لبعض الوقت.

وبات من المؤكد حاليا أن البحث العلمي هو المدخل الأساسي والوحيد لكل تقدم وتطور، اذ إن مايميز الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة هو مدى الاهتمام بالبحث العلمي وإمكاناته المتفاوتة بينهما بفعل إرث التخلف الاستعماري الذي تنوء تحته دول العالم الثالث ومنها الدول العربية. من هنا كان الاهتمام الكبير لدى هذه الدول في تنظيم نشاطات البحث العلمي في البحار والحرص الشديد على اخضاعه لسلطة الدولة الساحلية وعلى عدم إبقائه حكرا على الدول المتقدمة،

فوضعت الأحكام المنظمة لأغراضه، التي تسهل انتقال التكنولوجيا العلمية الى الدول المتخلفة ، فضلا عن الأساليب الواجب اعتمادها لتحقيق هذه الأغراض(1).

ونظرا للأهمية المتزايدة والقصوى للبحار والمحيطات على حياة الانسان ومستقبله، وتوفير مصادر من المعادن والطاقة يواجه بها نضوب هذه الثروات الموجودة في اليابسة ، واتساع هذه الأصقاع البحرية الهائلة التي تشمل ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية التي اكتظت بالسكان حتى ضاقت بهم المعمورة ولم يعد لهم ملجأ لحياة أفضل إلا البحار وقيعانها بما تحتوي عليه من ثروات حية ومعدنية غير قابلة للنضوب في القرون المقبلة المنظورة ؛ نظرا لذلك كله فإن الجهود البشرية اتجهت لسبر أغوار البحار والتعرف على الثروات الكامنة فيها ، ودراسة طبيعتها ، ومدى تأثيرها على مناخ الكرة الأرضية ، وقياس أعماقها والتعرف على ما تحتويه تلك الأعماق من ثروات سوف تستثمر مستقبلا لصالح البشرية جمعاء(2).

المبحث الأول: أهمية البحث العلمي في البحار والمحيطات.

لقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أهمية البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث منحت الدولة الساحلية ، في ممارستها لو لايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة ، والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية وبموافقتها.

وبينت المادة (238) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن إجراء البحث العلمي البحري حق لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي .

ولقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن هناك مبادئ تحكم إجراء البحث العلمي البحري وهذه المبادئ هي:

أ- يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها.

ب- يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع الاتفاقية .

⁽¹⁾ عطاري ، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص53

⁽²⁾ الحاج، ساسي سالم مرجع سابق، ، ص 241 .

ج- لايتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ، ويولي الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه .
د- يجري البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية ، بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (1).

كما بينت المادة (240) أن البحث العلمي يهدف الى تحقيق المبادئ الآتية:

أ- يجرى لغايات سلمية خالصة.

ب- يتسم باستعمال طرائق ووسائل علمية خاصة متلائمة مع الاتفاقية.

ج- لا يؤدي الى مضايقة الاستعمالات الأخرى المشروعة للبحر بطريقة غير مبررة ، ومن الواجب أن تؤخذ هذه الاستعمالات بعين الاعتبار.

د- ويقتضي أن يجري وفقا لسائر التنظيمات الخاصة المقررة تطبيقا للاتفاقية ، بما فيها تلك التي تهدف الى حماية البيئة البحرية وحفظها (2).

1- انظر نص المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

2- حداد ، سليم ، مرجع سابق، ص81.

إن النص صراحة على إجراء هذه البحوث (للأغراض السلمية وحدها) يمثل توفيقا دقيقا بين الاراء المتعارضة ، خاصة أن الولايات المتحدة قد عارضت بضراوة هذا المبدأ وأدت المفاوضات العسيرة بين المؤتمرين للوصول الى إدخال هذا التعبير حتى لا تستغل الأبحاث العلمية لأغراض أخرى ذات طبيعة عسكرية ، خصوصا وأنها قد اقترنت، من أجل زيادة المعرفة العلمية، بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. كما أن موافقة الولايات المتحدة على النص تمثلت عندما تم صياغته في إطار المبادئ العامة لا في شروط منح الموافقة ، علما بأن فكرة الأمن والسلامة هذه قد نص عليها صراحة ضمن المبادئ العامة التي تحكم طبيعة البحث العلمي البحري (1).

ويشترط من ناحية أخرى أن يجري البحث العلمي بوسائل وطرق علمية مناسبة لا تتعارض مع نصوص الاتفاقية ، فلا يجوز ، على سبيل المثال ، إجراء بحوث علمية بحرية يمكن أن تنطوي على تهديد لبعض الثروات الحية ، أو تؤدي إلى هجرة أنواع معينة منها من مناطق تواجدها ، خلافا للمألوف . كما يتعين ألا يتعرض البحث العلمي بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه

الاستخدام المشروعة للبحار ، على أن ينظر للبحث العلمي البحري بوصفه واحدا من تلك الاستخدامات المشروعة للبحار .

وأخيرا ، فإن إجراء البحث العلمي البحري ، يتعين وفقا لكافة الأنظمة التي تتعلق به والمعتمدة طبقا للاتفاقية ، بما فيها كافة الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ويتعين في جميع الأحوال ألا ينظر إلى إجراء البحوث العلمية البحرية ، بوصفها مؤدية إلى أساس قانوني للمطالبة بحقوق أو سلطات على أجزاء من البيئة البحرية أو مواردها ، باجراء البحث العلمي في منطقة تخرج عن حدود الولاية الاقليمية لأية دولة إذا أسفرت عن اكتشاف موارد حية ، أو اكتشاف أساليب لصونها وادارتها إدارة تؤدي إلى زيادة غلتها ، على سبيل المثال ، فذلك لا يمكن بحال أن يكون سبيلا للقائمين عليه إلى المطالبة بحقوق خاصة على تلك الموارد في هذه المنطقة ، وقد عبرت المادة 241 من الاتفاقية عن هذا المبدأ بنصها على أن البحرية أو مواردها)(2).

وقررت الاتفاقية أيضا العديد من القواعد التي تحكم البحث العلمي البحري ، وهي: 1- لاتشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها (مادة 241).

2- يكون إجراء البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري من حق الدولة الساحلية أو بموافقتها. ويكون للدولة الساحلية حق حجب موافقتها على قيام دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة بمثل هذا البحث إذا كان المشروع: أ-ذا أثر مباشر على استكشاف الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية استغلالها. ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

¹⁻ الحاج، ساسى سالم ، مرجع سابق، ص242.

²⁻ عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص281.

ج- ينطوي على بناء الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار اليها في المادتين 60 و 80 أو تشغيلها.

c - يتضمن معلومات تتعلق بطبيعة المشروع وأهدافه ، ولكنها غير دقيقة أو اذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد اتجاه الدولة الساحلية في مشروع بحث سابق (المادتان 245 - 246) .

وتعزز هذا النص بالمبادئ التي أقرتها المادة (246) من الاتفاقية من حيث تعرف الفقرة الأولى منها طبيعة حقوق الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري في ما يتعلق باجراء البحث العلمي البحري فيهما ، والتي لها لوحدها الحق في تنظيمه والترخيص به واجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على مبدأ الموافقة الذي يحكم نظام البحث العلمي البحري في المنطقة . بينما تحتوي الفقرة الثالثة منها على أحكام هامة تتعلق بعناصر التوفيق التي تؤدي إلى إجراء البحث العلمي ، فعبارة (الظروف العادية) وردت لمصلحة الدول التي لها مصلحة في إجراء البحث العلمي ، بحيث تمنح الدول الدول الساحلية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري الذي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري (2).

1- البدرى، قيس ابراهيم ، مرجع سابق ، ص71.

ومقابل ذلك فان الفقرة الخامسة من المادة (246) شرعت لمصلحة الدول الساحلية عندما تستطيع أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي ، اذا كان ذلك المشروع ذا أثر مباشر على استكشاف الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية استغلالها. فمحتوى هذه الفقرة عبارة عن ضمانة إضافية منحت للدولة الساحلية بحيث يجوز لها بمقتضاها رفض موافقتها على إجراء البحث العلمي إذا كانت المعلومات التي زودتها بها الدول التي تجري البحث ليست صحيحة أو أخلت بالتزاماتها وتعهداتها بشأن تيسير حصول الدولة الساحلية على كافة المعلومات الناتجة عن ذلك البحث ، أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق (1).

²⁻ الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ، ص246.

وهكذا اقتضت الاتفاقية موافقة الدولة الساحلية الصريحة لإجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الجرف القاري التابع لها ، غير أن هذه الموافقة تختلف عما هو منصوص عليه بالنسبة لمنطقة البحر الاقليمي .. لأنه يتوجب عليها أن تمنح هذه الموافقة في الظروف العادية ضمن شروط محددة ، إلا أنه بالنسبة للبحر الاقليمي ، فهي تستطيع أن توافق أو ترفض على إجراء مثل تلك البحوث دونما اعتبار لأية ظروف ، وهذا الاختلاف راجع إلى طبيعة السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية على مناطقها البحرية الخاضعة لولايتها الوطنية . الا أن الاتفاقية جاءت بأحكام تتعلق خلافا للموافقة الصريحة وجود موافقة ضمنية من قبل الدول الساحلية يجوز بمقتضاها للدول أو المنظمات الدولية المتخصصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملا بالمادة (248) من الاتفاقية ما لم تقم الدولة الساحلية في غضون أربعة أشهر من استلام عملا بالمادة (248) من الاتفاقية ما لم تقم الدولة الساحلية في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ بالإعلان عن قرارها(2) .

1- نجم، عبد المعز عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص251.

2- عمرو ،محمد سامح ، مرجع سابق ،ص76

وانظر أيضا:

John Columbos , international law of the sea , 6^{th} edition 1985~p.116.

وهذه الموافقة الضمنية التي لاقت معارضة شديدة من قبل الدول الساحلية التي نادت بضرورة الحصول على موافقة صريحة ومسبقة قد شرعت لمصلحة الدول التي تقوم بالبحث العلمي ، ومع ذلك فإن الهامش الذي أعطي للأخيرة ضعيف ، لأن الدول الساحلية يحق لها تعطيل هذه الموافقة الضمنية وتأخير القيام بالبحث العلمي طبقا للحالات المنصوص عليها في المادة (252) من الاتفاقية . كما أن الاتفاقية سنت أحكاما أخرى لصالح الدول الساحلية التي تستطيع طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ، اذا لم تكن هذه الأنشطة تجري وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة 248 ، التي استندت إليها موافقة الدول الساحلية ، أو إذا أحجمت هذه الدول الباحثة أو

المنظمات الدولية المختصة عن الامتثال لأحكام المادة (249) بشأن حقوق الدولة الساحلية في ما يتعلق بالمشروع العلمي البحري . كما يجوز للدول الساحلية أن تطلب أية أنشطة بحث علمي بحري يبلغ حد ادخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطته (1) .

وهكذا نستنتج من تحليل أحكام الاتفاقية تفضيل الدول الساحلية على الدول الباحثة ، واقر ار العديد من الأحكام لصالح الأولى تضر بالثانية بل وتؤثر بصفة عامة على البحث العلمي ، إلا أن هذا الاتجاه يجب النظر إليه من خلال الضرر الذي قد يعود على الدول الساحلية من جراء البحث العلمي الذي يجري في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها الوطنية ، وكاستغلال هذه البحوث للأغراض العسكرية وتسخيرها لاستكشاف الثروات الموجودة بها واستغلالها أو حتى الاحتفاظ بتلك المعلومات في طي الكتمان وعدم نقلها للدول المعنية وخاصة الدول النامية (2).

1- عمرو، محمد سامح ، مرجع سابق ، ص78 .

2- الحاج، ساسى سالم ، مرجع سابق ، ص 252.

وعندما ناقشت اللجنة موضوع قانون البحار أشارت في تقريرها إلى أنها درست مشكلة البحث العلمي بالتفصيل في دورتها السابعة في إطار قائمة حريات أعالي البحار، وأنها لم تبد رأيا صريحا حول ما إذا كانت حرية أعالي البحار تشمل حرية كل دولة في الارتباط بأي شكل من أشكال البحث العلمي الذي ترغبه.

ثم ناقشت اللجنة هذا الموضوع في جلساتها المتتالية في إطار دراستها لمواضيع أخرى كالجرف القاري وانتهت في سنة 1956 إلى إعداد مشروع نهائي يشتمل على ثلاث وسبعين مادة ، يتناول النظام العام للبحار عامة ، والمنطقة المجاورة وامتداد القاع الساحلي ، وتلا ذلك انعقاد مؤتمر البحار بجنيف سنة 1958 وقد عالج هذا الموضوع في اطار الجرف القاري ، ونتج عن

ذلك أنه لايجوز أن يترتب على اكتشاف الجرف القاري واستغلال ثرواته الطبيعية تعويق الملاحة دون مبرر أو تعويق الصيد والمحافظة على الثروات الطبيعية ، كما لا يجوز أن يترتب على ذلك عرقلة الأبحاث الأساسية بدراسة المحيطات والأبحاث العلمية الأخرى التي تجري بغرض نشر النتائج التي تسفر عنها هذه الأبحاث (1) .

وعند تشكيل لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية ، قامت اللجنة الفرعية الثالثة بدراسة موضوعي التلوث والبحث العلمي اللذين تم اقرار هما من غالبية الدول ، كما أكدت اللجنة مبدأ حرية البحث العلمي ، وأن يكون رائده التعاون الدولي ، وضرورة التوصل إلى اتفاق حول فكرة ضمان هذه الحرية للجميع دون تمييز ، وعدم إعاقة البحوث العلمية ، وضرورة التمييز بين البحث العلمي والاكتشاف لأغراض تجارية (2).

254 ... 11 ... 1211 ... 1211 ... 1

1- نجم ،عبد المعز عبد الغفار ، مرجع سابق، ص254.

-2 الحاج، ساسي سالم مرجع سابق ، ص

المبحث الثاني التعاون الاقليمي والدولي في مجال الأبحاث العلمية في البحار و بعض الصعوبات التي تواجه البحث العلمي البحري.

(شددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 على اعتماد وسيلة التعاون الدولي والاقليمي في مجال الأبحاث العلمية وتطوير التكنولوجيا ونقلها . ونصت على انشاء مراكز وطنية وإقليمية لتشجيع الأبحاث العلمية البحرية وتسهيل عملية نقل التكنولوجيا ، دون أن تهمل الجوانب الأمنية للدول الساحلية .

ولا بد للدول العربية من أن تتعاون فيما بينها ومع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة لخلق الظروف الملائمة للقيام بالأبحاث العلمية البحرية في البحار الواقعة تحت سيادتها أو ولايتها ولتوحيد جهود الباحثين العرب وغير العرب لدراسة الظواهر البحرية والإمكانات المتوافرة والتدابير المطلوبة ، عبر اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة ، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 243 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 . ويمكنها أن تستفيد في هذا الإطار ، ومن الواجب المترتب على الدول والمنظمات الدولية المختصة بمقتضى المادة 244 من الاتفاقية نفسها أن تتشر وتذيع ، بالطرق المناسبة ووفقا لأحكام الاتفاقية ، المعلومات الخاصة بالبرامج الرئيسية المزمع القيام بها وبأغراضها ؛ وكذلك المعارف المستخلصة من البحث العلمي البحري)(1) .

ويعد البحث العلمي البحري بطبيعته من بين الميادين التي يجب أن يلعب فيها التعاون الدولي دورا هاما ، ذلك أن البحوث العلمية بطبيعتها تنصرف إلى جزيئات ، تتكامل حال الجمع بين نتائجها وصولا إلى جوهر الحقائق العلمية ، ومن ثم فإن المنفعة متبادلة بين القائمين بالبحوث العلمية البحرية للتعاون فيما بينهم والدخول في مشروعات بحثية مشتركة ، أو للحصول منها على معلومات قد تكون ذات فائدة كبيرة لتحقيق نتائج علمية ، أو لتوفير الجهد الذي يتعين أن يبذل وصولا إليها أو لتوقي بعض النتائج الخطرة ، ومن هنا جاء نص المادة 242 لتقرير هذا المبدأ بالنص على أن :

1 - تشجع الدول و المنظمات الدولية المختصة ، وفقا لمبدأ احترام السيادة و الولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة ، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية (2) .

كما أن التعاون الدولي الخاص بتطوير التقنيات البحرية ونقلها ، يمكن أن يتم في إطار برامج ثنائية وإقليمية ودولية قائمة و كذلك في إطار برامج موسعة أو جديدة تهدف إلى تسهيل البحث العلمي البحري ونقل التقنيات البحرية ، خاصة في مجالات جديدة ، والتمويل الدولي المناسب للأبحاث الخاصة بالمحيطات واستثمارها .

هذا بالإضافة إلى وجوب التعاون النشيط المطلوب من الدول مع المنظمات الدولية المختصة ومع (السلطة) بغية تشجيع وتسهيل نقل المعارف والتكنولوجيا إلى الدول النامية وإلى مواطنيها وإلى (المشروع) أو (المؤسسة).

¹⁻ حداد، سليم ، مرجع سابق ، ص 86.

²⁻ عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 284.

2- من جهة أخرى ، يمكن للدول العربية أن تنشىء مراكز وطنية للبحث العلمي البحري وللتقنية البحرية ، كما يمكنها أن تدعم المراكز الوطنية القائمة من أجل دفع البحث العلمي البحري وتقدمه ومن أجل تنمية قدراتها الخاصة في استخدام مواردها البحرية لغايات اقتصادية والمحافظة عليها . ويمكننا أن نذكر في هذا المجال مركز علوم البحار في القطر العربي السوري والمعهد اللبناني في جبيل ، والمعهد القومي لعلوم البحار والمصائد في مصر ، هذه المراكز التي يمكن تعميمها في الوطن العربي وتدعيمها بالإمكانات البشرية والعلمية والتقنية ، مع العلم أن هذه الدول يمكنها أن تخطو خطوة متقدمة في هذا المجال فتقيم مركزا إقليميا للبحث العلمي والتقنية البحرية وذلك للأسباب الاتية :

أ- لأن هذه الدول تشكل نظاما إقليميا متميزا كما سبق وبينا .

ب- لأن هذه المراكز ذات تأثير كبير في سياسة الأمن القومي وتوجهاتها ، علما أن الأمن القومي العربي كل لايتجزأ .

ج- تطبيقا لأحكام المادة 276 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 التي تقضي بضرورة تعاون الدول الواقعة في المنطقة نفسها مع مراكز البحث العلمي الاقليمي وذلك من أجل تحقيق أغراضها بصورة أفضل(1).

1- حداد، سليم ، مرجع سابق ، ص 86.

وانظر أيضا عطاري، يوسف محمد، مرجع سابق ، ص121.

بعض الصعوبات التي تواجه البحث العلمي البحري:

أصبح العلماء والمحامون وموظفو الحكومات المختلفة مهتمين في الوقت الحاضر بموضوع حرية الدخول للمحيطات لاجراء الأبحاث العلمية فيها، كما بدأوا يدركون الصعوبات العديدة التي يواجهها علماء البحار لتحقيق ذلك الهدف.

ومن الأسباب والصعوبات التي تقف حائلا أمام العلماء للدخول إلى المحيطات والبحار للقيام بالأبحاث العلمية هناك مايلي:

أولا- الخط الفاصل بين استكشاف قاع البحر وما تحت القاع واستغلال الثروات الطبيعية لتلك المنطقة من جهة ، واستخراج عينات للأغراض العلمية من جهة أخرى ، يمكن أن يكون في بعض الحالات ضعيفا بقدر يكفى لإقامة حجة لرفض إعطاء الترخيص.

ثانيا-البحث العلمي الذي يباشر على قاع البحر من السطح ، والذي لاينطوي على تدخل بقاع البحر يكون من الصعوبة بمكان تمييزه من البحث العلمي الذي يباشر في المياه الفوقية، ولهذا السبب قد يجد العلماء أن من المناسب طلب الحصول على تصريح للقيام بما يعد في الحقيقة بحثا علميا في أعالي البحار.

ثالثا- تواجه سفن الأبحاث صعوبات عندما تقوم بإعداد ترتيبات لزيارتها المنتظمة والطارئة لموانئ أجنبية (1).

1- عطاري ، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص 92. وانظر أيضا الحاج، ساسى سالم ، مرجع سابق ، ص 262.

طرق التغلب على الصعوبات والعوائق التي تعترض اجراء الأبحاث العلمية في البحار.

في اعتقادنا أن الوسائل الرئيسية التي يمكن بواسطتها التغلب على العوائق والعراقيل التي تعترض سبيل البحث العلمي أو على الأقل التخفيف منها تشتمل على التصرفات الحكومية على كل من المستوى القومي والمستوى الدولي:

فعلى المستوى القومي (أي السياسة الداخلية للدولة) إذا كان هناك إيمان بأهمية الأبحاث العلمية في البحار وقدمت طلبات للدولة الساحلية من أجانب لإجراء أبحاث علمية في مياهها الساحلية، فلا يجوز أن يكون الرد الفوري برفض السماح لهم بإجراء مثل تلك الأبحاث، وإنما لابد من دراسة الموضوع دراسة عميقة من جميع الجوانب، على أن تعطى تلك الدولة الساحلية مهلة كافية للدراسة وتقدير الموقف، وأن تقوم تلك الدولة بمنح ترخيص للأجانب بممارسة البحث في مياهها الساحلية بعد استيفاء الأجنبي لعدد من الشروط هي في رأينا:

1 أن يقدم طلب الحصول على ترخيص لإجراء البحث المحيطي من معهد علمي مؤهل ، أي من هيئة علمية متخصصة .

2- أن تخطر الدولة الساحلية قبل وقت كاف بالبحث المزمع القيام به ، ويجوز لها ، اذا مار غبت في ذلك ، أن تعين ممثلا لها ليأخذ دورا في العمل .

3- أن يكون البحث قاصرا على الدراسات العلمية ، ولا يتناول إلا الخصائص والمميزات الطبيعية والبيولوجية للامتداد القاري .

4- أن يكون البحث العلمي للأغراض السلمية ولصالح البشرية جمعاء ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، سواء أكانت محاطة بالبحر أو ساحلية ، مع ضرورة الانتباه إلى حاجات الدول النامية ومصالحها .

هذا على المستوى القومي ، وطبيعي أن تلك الشروط نوردها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر . وهذا حق للدولة الساحلية لا اعتراض لأحد عليه (1) .

1- عطاري ، يوسف محمد، مرجع سابق ، ص 118.

أما على المستوى الدولي فإن الأعمال الدولية يمكن أن تساعد فقط على القيام بأبحاث العلوم البحرية أو القيام فقط بمثل هذه الأبحاث كشيء ثانوي للمشاكل الأخرى لاستخدامات المحيط. إن معالجة المشكلة على المستوى الدولى يمكن أن تأخذ وجهين من أوجه التعاون بين الدول: الوجه

الأول يكون في إبرام اتفاقية دولية عامة تشتمل على بعض القواعد ذات العلاقة بجميع المشاكل التي تعترض علم البحار مباشرة ، أما الوجه الاخر فيكون في إبرام اتفاقيات ثنائية تنظم القيام بالأبحاث العلمية في البحار وتنهض بها ، ومثل هذه الاتفاقيات إما أن تكون اتفاقيات إقليمية أو اتفاقيات عالمية ولكنها محددة ، مثل المعاهدة المقترحة بشأن أنظمة الحصول على بيانات متعلقة بالمحيطات (1).

إن الحل المقبول يمكن أن يوجد فقط ضمن إطار قانوني جديد شامل وقائم على فهم مشاكل المحيط منهج أو اطار يرفض كلا من سيادة الدولة الساحلية غير المقيدة ضمن ولايتها البحرية الوطنية ، وحرية عدم التدخل خارج حدود الولاية الوطنية .

وهذا الإطار يمكن التوصل إليه تدريجيا عن طريق التعاون الدولي سواء كان ذلك التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات إقليمية ، أو اتفاقيات دولية . وهذه الوسيلة في نظرنا يمكن أن تكون من أنجح الوسائل التي تسهل البحث العلمي البحري وتنهض به بشرط أن تكون نتائج ذلك البحث في متناول للجميع وقابلة للنشر . وسيأتي تفصيل ذلك عند معالجتنا لموضوع التعاون الدولي في إجراء الأبحاث العلمية وما تتضمنه تلك المعالجة من اقتراح إبرام معاهدة دولية تنظم إجراء الأبحاث العلمية في البحار والمحيطات(2) .

1- عطاري ، يوسف محمد، مرجع سابق ، ص 120 .

-2 عمرو ،محمد سامح ، مرجع سابق ، ص-2

وقد طرحت حلول أخرى لمواجهة الصعوبات التي تثيرها الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للامتداد القاري . فقد اقترح البعض أن أفضل حل لهذه المشكلة هو حذف الفقرة الثامنة من الاتفاقية على أساس أن حقوق الدولة الساحلية يمكن حمايتها بشكل كاف إذا كان هناك شرط الإخطار بالبحث المنوي إجراؤه من حيث أهدافه وطرقه ، وتركه مفتوحا للدولة الساحلية

لمعارضته إذا بدا أن البحث مجرد جهد خادع للاستكشاف أو الارتباط باستغلال فعلي . إن هذه النصيحة قد تؤدي إلى تجنب ضرورة تأمين موافقة إيجابية من الدولة الساحلية في كل حالة من حالات البحث المخطط . ويبدو أن هذا الاقتراح ينطبق على مشاكلات منطقة المصايد الخالصة، وكذلك تعريف النماذج الخاصة بالبحث التي يمكن أن تمنحها الدولة الساحلية أو تحديدها، وهذا بالطبع يستلزم مزيدا من العناية في وضع التفاصيل الخاصة بوسائل ووقت الإخطار والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة معارضة الدولة الساحلية (1) .

وهناك حل آخر للمشكلة سبق أن طرحه المجلس الدولي للاتحادات العلمية في نوفمبر عام 1958 م عقب مناقشات اتفاقية جنيف لقانون البحار في ربيع نفس العام، فقد اقترحت الجمعية العامة للمجلس أن يطلب أعضاء المجلس من حكوماتهم عند التصديق على اتفاقية الامتداد القاري أن تشير إلى أنها تمنح ترخيصا عاما لأية سفينة أبحاث علمية للقيام بتحرياتها وتقصياتها العلمية على شرط أن يوافق المجلس الدولي للاتحادات العلمية على برنامج الأبحاث ، الذي وفقا له يضمن المجلس أن تؤدي التحريات إلى نتائج تكون مفتوحة للنشر ، والذي وفقا له أيضا يجب إخطار الدولة الساحلية مقدما في وقت كاف حتى تتمكن من تعيين ممثل لها – إذا مار عبت – في لذك العمل ومن الملاحظ أن هذا الاقتراح يهدف إلى تسهيل تنفيذ المادة الخامسة من الاتفاقية عن طريق مساعدة الحكومات في تنفيذ البحث العلمي الأصلي ، ولتجنب العوائق الدبلوماسية التي يمكن أن تعرض للخطر كثيرا من نماذج البحث العلمي (2).

التزامات القائمين بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

(إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد رسمت الإطار الذي يجوز فيه مباشرة البحث العلمي البحري في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وفوق الجرف القاري ، مبرزة سلطة الدولة الساحلية في الموافقة على مشروعات البحث العلمي البحري قبل الشروع فيه ، ومقيمة في الوقت ذاته بعض

¹⁻ عمرو، محمد سامح ، مرجع سابق ، ص112.

²⁻ عطاري ، يوسف محمد، مرجع سابق ، ص 121.

الموازنات التي تخفف من سلطة الدولة الساحلية في هذا الصدد على النحو الذي عرضنا له فيما تقدم ، فإنها قد حرصت بالمقابل على ترتيب بعض الالتزامات على عاتق القائمين بالبحث لضمان تزويد الدولة الساحلية بمعلومات كافية حول مشروع البحث ، وذلك بموجب المادة 248 ، وفرضت عليها أيضا – المادة 249 – واجب الامتثال لبعض الشروط التي تستهدف ضمان حقوق الدولة الساحلية ، في الاشتراك في البحث إذا رغبت بذلك ، وحقها في الحصول على نتائج البحث ، وإتاحة المعرفة بتلك النتائج على الصعيد الدولي ، والالتزام بإزالة المنشآت والمعدات التي استخدمت في البحث البحري فور الانتهاء منه ، مالم يتفق على غير ذلك . وتعطى المادة 253 للدولة الساحلية الحق في تعليق البحث العلمي البحري أو إيقافه ، في حال

وتعطي المادة 253 للدولة الساحلية الحق في تعليق البحث العلمي البحري أو إيقافه ، في حال عدم الوفاء بالالتزامات المتقدمة)(1).

ومن مقارنة مواقف الدول أثناء المفاوضات مع ما توصل اليه المؤتمر من نصوص ، نلاحظ وجود تناز لات متبادلة أخرى من جميع الأطراف في تلك المفاوضات ساعدت على الوصول إلى الصيغة التوفيقية للجزء الثالث عشر من الاتفاقية .

فمن التنازلات المهمة لصالح الدول القائمة بالبحث ، إيراد عبارة (في الظروف العادية) في الفقرة الثالثة من المادة 246 . اذ خففت هذه العبارة من سلطة الدولة الساحلية . إلا أن إيراد هذه العبارة قد يكون عاملا من عوامل الغموض في النص التي تسمح بقيام اختلافات بين الدول بشأن تحديد معناها .

كما أن إيراد عبارة (للأغراض السلمية) في نفس الفقرة يمثل حلا توفيقيا بين مطلب الدول الساحلية النامية في رفض البحث إذا تعلق بأمن الدولة الساحلية وبين موقف بعض الدول ، وخاصة الولايات المتحدة ، الرافض لأية إشارة إلى موضوع الأمن في هذا المجال . فنقل فكرة الأغراض السلمية من شروط منح الموافقة إلى المبادئ العامة خفف من تأثيرها في نشاط البحث العلمي البحري ودفع الدولة الأخيرة الى قبول النص (2).

المبحث الثالث

حقوق الدولة الساحلية في المشاركة مع سفن الأبحاث العلمية الأجنبية.

¹⁻ عامر، صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص286.

⁻² عمرو ،محمد سامح ، مرجع سابق ،-2

تمثل الوضع قبل تبني اتفاقية 1982 في تمتع الدولة الساحلية بحق ممارسة أنشطة الصيد منفردة داخل حدود بحرها الإقليمي ، بينما تتمتع الدول الغير بحق الصيد فيما يجاوز الحدود الخارجية للبحر الاقليمي التابع للدول الساحلية وذلك إعمالا لمبدأ حرية أعالي البحار . وقد أدى التقدم الفني الهائل في صناعة السفن ، بما يمكنها من البقاء لفترات طويلة في البحار لممارسة أنشطة الصيد المختلفة ، إلى مطالبة العديد من الدول الساحلية بضرورة تدخل المجتمع الدولي لتنظيم عملية استغلال مصادر الثروة السمكية وترشيدها في المناطق البحرية التي تجاوز حدود بحرها الإقليمي بشكل مباشر (1).

لا ربب أن سلطة الدولة الساحلية ، في مجال البحث العلمي البحري ، في بحرها الإقليمي لاتثير مشكلة ما ؛ ذلك أن الدولة الساحلية تملك ، في إطار مباشرتها لسيادتها على مياهها الإقليمية ، تنظيم الأوضاع الخاصة بالبحث العلمي البحري . بيد أن المشاكل الدقيقة تثور بصدد نلك المناطق الجديدة التي تقررت للدولة الساحلية ، بموجب الاتفاقية الجديدة ، حقوق سيادية خالصة على مواردها ، وو لاية بصدد بعض المسائل في نطاقها ، ونعني المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري حيثما يتجاوز نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أي في تلك الأحوال التي يتجاوز فيها مئتي ميل بحري ، ويمكن أن يصل الى مدى أقصاه 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي للدولة (2) .

ولعل أبرز ما يلاحظ على سلطات الدولة الساحلية ، في مجال تنظيم البحث العلمي البحري ، في المناطق التي تخضع لسيادتها أو ولايتها ، هو مبدأ تطلب موافقة الدولة الساحلية على البحث العلمي البحري ، موافقة صريحة من حيث المبدأ ، مع وجود

¹¹⁶ عمرو، محمد سامح ، مرجع سابق ،ص116 .

²⁻ عامر ،صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 289.

بعض الموازنات ، التي يتاح من خلالها الاكتفاء بالموافقة الضمنية في أحوال أخرى ، الشرقيام الدولة القائمة بالبحث بتقديم إخطار يتضمن معلومات ، وبيانات تفصيلية محددة .

أولا: البحث العلمي البحرى في البحر الإقليمي:

للدولة الساحلية في اطار ممارستها لسيادتها على بحرها الاقليمي أن تنظم الأوضاع الخاصة بإجراء البحوث العلمية البحرية في نطاقه ، ولا يمكن لأية دولة أجنبية ، أو أحد رعاياها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، أن يضطلع بأية مشروعات للبحث العلمي البحري إلا بموافقة الدولة الساحلية ، وهو الأمر الذي تعبر عنه المادة 245 بجلاء قاطع بنصها على أن (للدول الساحلية ، في ممارستها لسيادتها الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجرائه . ولا يجري البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها). وهو ما يعني أن سلطة الدولة الساحلية في هذا الصدد سلطة تقديرية لا معقب عليها ، حيث لا يوجد أي التزام على الدولة الساحلية بمنح موافقتها ، إذا ماطلب إليها الموافقة على مشروع للبحث العلمي في تلك المنطقة أو تقديم أية مبررات لرفضها لمثل ذلك المشروع . وذلك أمر تبرره الطبيعة الخاصة للبحر الإقليمي بوصفه خاضعا لسيادة الدولة الساحلية ، منظورا إليه باعتباره جزءا من اقليمها(1) .

ويختلف الأمر فيما يتعلق بسلطة الدولة الساحلية بصدد البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو فوق جرفها القاري ، حيث يلاحظ بادىء ذي بدء أن الدولة الساحلية لاتقيم سلطتها في مجال تنظيم البحث العلمي البحري في تلك المناطق على أساس من حقوق السيادة ، وإنما تنطلق في مباشرة ذلك التنظيم كنوع من الاختصاص ، في إطار الولاية المقررة لها في تلك

⁽¹⁾ عامر، صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 291 . وانظر أيضا البدرى، قيس ابراهيم ،مرجع سابق ، ص71.

المناطق ، وهو الأمر الذي تعبر عنه الفقرة الأولى من المادة 246 بنصها على أن (للدولة الساحلية في ممارستها لو لايتها ، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة ، وعلى جرفها القاري ، والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية)(1).

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 246 تقرر أن (يجري البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية) فإن الاستطراد في قراءة نص المادة 246 والنصوص التالية له من الاتفاقية ، يكشف عن أن تلك الموافقة ليست مطلقة ، وأن من المستطاع التمييز بين أحوال تتدرج فيها سلطة الدولة الساحلية ، بصدد البحوث العلمية التي تجري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو فوق جرفها القاري (2) .

: السلطة التقديرية المطلقة -1

للدولة الساحلية سلطة تقديرية مطلقة ، في مجال إبداء الموافقة على مشروعات البحث العلمي البحري ، في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، في تلك الأحوال الواردة في الفقرة الخامسة من المادة 246 والتي جاء بها (.. يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحيتها التقديرية أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية :

أ-اذا كان للمشروع تأثير مباشر في استكشاف الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية واستغلالها. ب- اذا كان المشروع يلحظ عمليات تنقيب في الجرف القاري واستعمال مواد متفجرة أو ادخال مواد مضرة في البيئة البحرية.

ج- اذا كان المشروع يلحظ بناء الجزر الصناعية والتجهيزات والانشاءات القائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة واستغلالها واستعمالها (3).

وتجدر الاشارة الى أن الفقرة السادسة قد استثنت من تلك الأحوال المشار اليها في (أ) من الفقرة الخامسة ، والمتعلقة بالبحوث ذات الأثر المباشر على استكشاف الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية واستغلالها، التي تملك فيها الدولة سلطة تقديرية مطلقة ، بصدد طلبات إجراء البحوث

¹⁻ عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق، ص254.

²⁻ الحاج، ساسى سالم ، مرجع سابق ، ص 246.

³⁻ نجم ،عبد المعز عبد الغفار ، مرجع سابق، ص266.

العلمية البحرية فوق الجرف القاري ، حيثما يتجاوز مئتي ميل بحري ، ولم تقم الدولة الساحلية بتعيين قطاعات محددة ، تجري فيها ، أو تكون على وشك القيام – خلال فترة معقولة – بإجراء عمليات استكشاف أو استغلال ، حيث جاء بها (برغم أحكام الفقرة 5 ، ليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحيتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القاري وراء معمل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدولة الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها ، أو على وشك أن تجري فيها ، خلال فترة معقولة ، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على نلك القطاعات . وتوجه الدولة الساحلية إشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات ، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات)(1).

2- الموافقة في الظروف العادية:

تشير الفقرة الثالثة من المادة 246 إلى طائفة من البحوث العلمية البحرية التي تقوم الدولة الساحلية بمنح الموافقة عليها في الظروف العادية ، حيث تقرر (تمنح الدولة الساحلية ، في الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء . وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة)(2).

ويلاحظ أنه إذا كان من الواضح أن نص الفقرة الثالثة من المادة 246 ينصرف

¹⁻ الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ، ص 248.

²⁻ نجم ، عبد المعز عبد الغفار ، مرجع سابق، ص267.

إلى الأبحاث العلمية البحته ، فإن الإشارة فيها إلى الأغراض السلمية تثير الكثير من الخلاف حول تحديد المقصود منها ، حيث يذهب البعض إلى النظر إلى الأغراض السلمية بوصفها تنصرف إلى كل ما ليس بحربي ، بينما يعتقد البعض الآخر أن هذه العبارة تنصرف إلى الأغراض التي تتوافق مع مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، أو إلى أغراض ذات طابع غير عدواني . على أن القدر المتيقن هو اعتبار البحوث العلمية البحرية ذات الطابع العسكري ، أمرا يخرج تماما عن نطاق الفقرة الثالثة من المادة 246 ، لتندرج في نطاق البحوث التي يتعين موافقة الدولة الساحلية عليها ، في نطاق سلطتها التقديرية التي لامعقب عليها (1).

وقد انطوت الفقرة الرابعة من المادة 246 على شيء من الإيضاح للمقصود بالظروف العادية ، حيث نصت على أنه (لأغراض تطبيق الفقرة 3 ، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدول الساحلية والدول التي تجري البحث) . وهو ما يعني أن عدم قيام العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الساحلية ، والدولة القائمة بالبحث ، لا ينشىء في ذاته سببا يؤدي إلى انتفاء الظروف العادية ، التي تفرض على الدولة الساحلية منح موافقتها على البحوث العلمية البحرية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 246 (2) .

3- الموافقة الضمنية:

وثمة من الأحوال ما تفترض فيه الموافقة الضمنية للدولة الساحلية ، كنوع من التخفيف من حدة سلطة الدولة الساحلية في مجال البحث العلمي البحري في إطار منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وفوق جرفها القاري ، فقد جاء بالمادة 252 من الاتفاقية (يجوز للدول المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات عملا بالمادة 248 مالم تقم الدولة الساحلية ، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث (3).

ومما يتصل بمبدأ الموافقة الضمنية ما ورد بالمادة 247 بشأن مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها المنظمات الدولية ، أو تجري تحت رعايتها والتي جاء بها (تعتبر الدولة الساحلية

¹⁻ عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق، ص272.

²⁻ نجم، عبد المعز عبد الغفار ، مرجع سابق، ص269.

⁻³ الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ، ص

التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة ، والتي ترغب المنظمة في أن تجري ، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها ، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ، قد أذنت بإجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به ، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه ، ولم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع)(1).

ويحق للدول الساحلية بموجب المادة 246 من اتفاقية 1982 أن تضع الإجراءات المنظمة لممارسة أنشطة البحث العلمي البحري في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها . وكقاعدة عامة لا يجوز ممارسة أنشطة البحث العلمي البحري في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الساحلية دون الحصول على موافقتها المسبقة (2).

ونستنج من هذا أن الموافقة الضمنية (تستفاد من عدم الاعتراض ، أو مرور فترة زمنية معينة) وهو ما أخذت به الاتفاقية بالنسبة للبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية وعلى الامتداد القاري إذ تقرر أن للدولة أو المنظمة الدولية المختصة الشروع في مشروع البحث العلمي البحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة وفقا للمادة 248 (طبيعة المشروع ، أهدافه ، والوسائل المستخدمة ، والمناطق التي سيجري فيها ، والتاريخ المتوقع لبدئه وانتهائه ، ومدى مشاركة الدولة الساحلية فيه ... الخ) ، مالم تقم الدولة الساحلية في غضون أربعة أشهر من تاريخ استلام هذه المعلومات بإبلاغ الدولة أو المنظمة أنها :

- . حجبت مو افقتها و فقا للمادة (246) من الاتفاقية -1
 - 2- قدمت معلومات غير صحيحة .
 - 3- تشترط معلومات تكميلية .
- 4 لم توف بالتزامات مترتبة على مشروع بحث علمي سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة (المادة 252).

¹⁻ الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ، ص 250.

²⁻ عمرو، محمد سامح ، مرجع سابق ، ص121.

³⁻ أبو الوفا ، أحمد ، مرجع سابق ، ص58 .

يعد البحث العلمي البحري وفقا لمفهوم النصوص الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار من الحريات الأساسية في أعالي البحار أسوة بباقي الحريات التقليدية وهي حريات الطيران والملاحة والصيد وإرساء الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية بجانب حرية إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية ، وتطبيقا لذلك فإن لكافة الدول – بصرف النظر عن موقعها الجغرافي وكذا المنظمات الدولية المختصة – حرية إجراء الأبحاث العلمية البحرية في البحار العالية دون أن تتقيد في ممارستها لتلك الحرية إلا بمراعاة ما لباقي الدول من حقوق وما يتطلبه الجزء الثالث عشر الخاص بالبحث العلمي البحري من إجراءات (1) .

والملاحظ من المناقشات التي تمت سواء أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات أو أمام دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار حول مدى ما تتمتع به الدولة الساحلية من حقوق متعلقة بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية أن هناك اتجاهين رئيسيين يستحوذان على تلك المناقشات: الاتجاه الأول – وتدعو إليه مجموعة الدول البحرية الكبرى – ينادي بحرية البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية امتدادا لحريته في أعماق البحار مع تقيد حق الدولة الساحلية حياله في أضيق حدود ممكنة . وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يسلك هذا الاتجاه أحد طريقين: الأول يقوم على أن لكافة الدول والمنظمات الدولية ممارسة حرية البحث العلمي المقررة في أعالي البحار في المناطق الاقتصادية للدول الساحلية وذلك بمجرد إخطار تلك الدول بالبدء في الأبحاث ولايكون لهذه الدول من حق سوى الاطلاع على نتائج هذه الأبحاث (2).

البحث العلمي الأساسي ، ويعني في رأيهم الأبحاث العلمية غير المتعلقة باستكشاف الموارد الحية والمعدنية في المنطقة أو استغلالها ، ويكون لكافة الدول حرية اجرائها في المناطق الاقتصادية المختلفة ، ثم البحث العلمي المتعلق باستكشاف واستغلال هذه الموارد الذي يخضع لضرورة الحصول على موافقة الدول الساحلية قبل إجرائه في منطقتها الاقتصادية(3) .

¹⁻ نجم ، عبد المعز عبد الغفار ، مرجع سابق ص271.

²⁻ الدغمة، إبراهيم محمد ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، ص114 ، دار النهضة العربية . 1987.

³⁻ عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص 274.

أما الاتجاه الثاني فتتادي به معظم الدول الساحلية - النامية منها على وجه الخصوص- ويقوم على وجوب إخضاع البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة للاختصاص المانع وللموافقة المسبقة الصريحة من الدول الساحلية قبل إجرائه في منطقتها الاقتصادية الخالصة وبعد قبول الجهة القائمة بالبحث العلمي بالشروط والقواعد التي تضعها هذه الدولة في هذا الشأن (1). ويؤسس دعاة الاتجاه الأول رأيهم هذا على أن المنطقة الاقتصادية ما أنشئت إلا لحماية الثروات الطبيعية للدولة الساحلية ومن ثم فيجب أن تقتصر حقوق تلك الدول على استغلال هذه الثروات واكتشافها وإدارتها وحسب ؟ فلا تتعداه إلى البحث العلمي الذي يتعلق أساسا بمصالح المجتمع الدولي ككل؛ لضرورة إخضاعه لحرية النشر وذلك إلى جانب عدد من الاعتبارات ، أهمها : القصور المتزايد في المعلومات والحقائق عن البحار التي يجب أن تستكمل بالسماح بحرية البحث العلمي الذي تعود نتائجه على البشرية جمعاء بالمنفعة ، كما وأن المعلومات والحقائق العلمية تعد ضرورية للإدارة المعقولة والملائمة للصيد في أعالى البحار بما في ذلك إجراءات الحفظ لمنع الإسراف في الصيد ، و أخيرا فإن تلك الحقائق والمعلومات دائما ما تكون ضرورية لتطوير قواعد محاربة التلوث على نحو أكثر ملاءمة وفاعلية في البحار العالية(2). هذا ويؤسس أصحاب الاتجاه الثاني الذي يقوم على المطالبة بحق الدولة الساحلية في إخضاع البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية لموافقتها المسبقة الصريحة رأيهم على عدد من االأسس أهمها: أنه لما كان للدولة الساحلية حق سيادة على ثروات هذه المنطقة فضلا عما عليها من واجب الحفاظ على بيئتها البحرية خالية من التلوث فان ذلك يتطلب بالضرورة اعطاء تلك الدولة الحق بالقدر نفسه لتنظيم البحث العلمي فيها واخضاعه للوائحها وأنظمتها الوطنية ، هذا بالإضافة إلى ما لعنصر ضمان أمن الدولة الساحلية وسلامتها في المياه المجاورة لبحرها الإقليمي من أهمية خاصة لها يقتضي منها مراقبة كل ما من شأنه أن يؤثر على أمنها وسلامتها ، و لا شك أن إجراء الأبحاث العلمية وما يصاحبه من أعمال من جانب الدول الأخرى في تلك المياه يشكل في الواقع ما قد يتعارض مع أمن تلك الدولة وسلامتها ويتطلب مراقبة الدول الساحلية (3).

⁻¹ عبد المجيد، رفعت محمد ،مرجع سابق ، ص -1

²⁻ عمرو ،محمد سامح ، مرجع سابق ، ص126.

³⁻ البدري، قيس ابراهيم ، مرجع سابق ، ص86.

وفي مجال تقدير قيمة الرأي الذي ينادي بتقسيم البحث العلمي إلى بحث علمي أساسي وآخر يتعلق باستكشاف الثروات الحية والمعدنية واستغلالها حيث تتمتع كافة الدول بالنسبة للنوع الأول بحرية إجرائه في المناطق الاقتصادية المختلفة دون الثاني الذي يخضع لرقابة الدولة الساحلية وإشرافها فإنه لا يوجد – حسب علمنا – حتى اليوم أبحاث علمية أساسية لا تتصل عن طريق مباشر أو غير مباشر بالأغراض الاقتصادية والحربية ، وإن كان ذلك كذلك ، فما المعيار الذي يمكن بمقتضاه تحديد الأنواع من الأبحاث العلمية المتعلقة باستكشاف الثروات الحية والمعدنية واستغلالها وتلك غير المتعلقة بذلك ؟ الأمر الذي دفع البعض للقول إن التذرع بالأبحاث العلمية الأساسية أو حرية البحث العلمي وفق هذا التقسيم لا يقصد بها سوى إرسال عدد من سفن الأبحاث أو أساطيل الصيد المزودة بالأجهزة الالكترونية للمياه الساحلية للدول الأخرى أو المياه المجاورة لها بغرض القيام بأنشطة التجسس (1).

هذا ولقد كان من تأثير هذين الاتجاهين أن صدرت نصوص الاتجاهات الرئيسية مشتملة على صيغتين للمادة 123 ، الأولى تعكس وجهة نظر الدول النامية والأخرى تعكس وجهة نظر الدول البحرية الكبرى .

هذا وإذا كان ذلك هو اتجاه الدول فما الاتجاه الذي اعتنقه النص المركب الصادر عن الدورة السادسة للمؤتمر الثالث لقانون البحار ومن بعده مشروع الاتفاقية ؟

يلاحظ بادئ ذي بدء من مطالعة النصوص الخاصة بالبحث العلمي البحري وفقا للمواد من 238 حتى 265 من النص الأخير والمواد المقابلة لها من النص المركب – مع خلاف محدود – أنها لم تأخذ بأي من الاتجاهين السابقين على إطلاقه فلا هي تقضي بحرية البحث العلمي المطلقة المقررة في البحار العالية ، ولا تأخذ بنظام اشتراط الموافقة المسبقة من الدولة الساحلية كقاعدة عامة ، أي لم تأخذ بنظام البحث العلمي المانع والمقيد بالقيود التي تضعها الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي والذي يكون للدولة الساحلية بمقتضاه حق مانع في تنظيم البحث العلمي البحري في هذا البحر والترخيص به وإدارته وألا يجري هذا البحث إلا بموافقتها الصريحة وفقا للشروط التي تضعها هذه الدولة (2) .

¹⁻ عمرو ،محمد سامح ، مرجع سابق ، ص128.

²⁻ عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص277 .

هذا وطبقا لاتجاه النص المركب ثم مشروع الاتفاقية فإن للدولة الساحلية استنادا لما لها من ولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الحق في تنظيم البحث العلمي في تلك المنطقة والترخيص به وإدارته في حدود ونطاق ما أورده النصين السابقين من قواعد . تلك القواعد التي تسمح لكافة الدول و المنظمات الدولية أن تجري أو تدير أنشطة البحث العلمي في المناطق الاقتصادية للدول الساحلية بموافقة تلك الدول التي ليس لها أن تمتع عن الموافقة - على قيام دولة ما أو إحدى المنظمات الدولية المختصة بمشروعات البحث العلمي في مناطقها الاقتصادية طالما كانت هذه الأعمال مخصصة فقط للأغراض السلمية ولزيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لصالح البشرية - إلا لأسباب مبررة ، ومن تلك الأسباب أن يكون المشروع ذا أهمية مباشرة لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية واستغلالها ،أو أن يستدعي المشروع القيام بعمليات حفر على الامتداد القاري أسفل المنطقة أو باستخدام منفجرات أو جلب مواد ضارة بالبيئة البحرية، أو يتطلب القيام ببناء جزر صناعية أو منشآت أو أبنية واستخدامها وفقا للمادتين 60 و 80 من هذا النص ، أو يؤثر بدون مبرر على الأنشطة التي تقوم بها الدولة الساحلية وفقا لما لها من حقوق سيادة وولاية على الأنشطة المختلفة في منطقتها الاقتصادية (1).

و يتضح بصفة عامة أن مشروع الاتفاقية قد منح الدولة الساحلية حقوقا متعلقة بالبحث العلمي في منطقتها الاقتصادية نقرب إلى حد كبير مما تقرر لها في بحرها الإقليمي وجعلها حقوقا مانعة وذلك اذا ما تعلق البحث العلمي بالأنشطة التي تتمتع الدولة الساحلية حيالها بحق مانع في تلك المنطقة أو تلك التي تتعلق بالتزام دولي عام اقتضى منح الدولة الساحلية حق تنفيذه لصالح المجتمع الدولي بأسره (2).

¹⁻ البدري، قيس ابراهيم ، مرجع سابق ، ص89.

²⁻ عمرو، محمد سامح ، مرجع سابق ، ص131.

(هناك شروط يجب على الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تمتثل لها وهي: (مادة 249):

أ-ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك ، إذا رغبت، في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي كلما أمكن علميا دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون الزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

ب- تزويد الدولة الساحلية، بناء على طلبها ، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن علميا ، وبالنتائج
والاستتتاجات النهائية بعد إنجاز البحث .

ج- التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري .

د- تزويد الدولة الساحلية ، عند الطلب ، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها .

ه - ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية ، وبأسرع ما يمكن علميا .

و - إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث .

ز - إزالة منشات أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء من البحث ما لم يتفق على غير ذلك)(1).

1-أبوالوفا ،أحمد، مرجع سابق، ص60.

(ولعل مسلك هذا المشروع على هذا النحو تبرره من ناحية ضرورة اتساق قواعده الواردة في أجزائه المختلفة مع بعضها . ذلك أن منح الدولة الساحلية الحق المانع أو الانفرادي لمباشرة أنشطة معينة في منطقتها الاقتصادية يتطلب بالتبعية انفرادها بكل مايتعلق أو يرتبط بهذه الأنشطة من أعمال، وإلا كان لمن تقررله حق مباشرة هذه الأعمال المرتبطة أو المتعلقة بهذه الأنشطة مشاركة الدولة الساحلية في ممارسة هذا الحق المانع وهو ما يخرجه عن مفهومه ونطاقه . فممارسة مشروعات الأبحاث العلمية التي تتطلب القيام بأعمال الحفر انما تتعارض مع الحق المانع المقرر لتلك الدولة على قاع منطقتها الاقتصادية طبقا للمادة 81 وكذلك الأمر بالنسبة للمشروعات التي قد تتطلب القيام ببناء واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية التي تتعارض مع ما لتلك الدولة من حق مانع في أن تقيم وتجيز وتنظم اقامتها وتشغيلها واستخدامها بالتطبيق للمادتين 60 ، 80 من النص المذكور وكذا الأمر اذا ما اتصل مشروع البحث العلمي مباشرة باستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية واستكشافها إعمالا للمادة 56/ أ التي تعطى الدولة الساحلية على تلك الثروات حقوقا سيادية تتضمن في مفهومها معنى المنع ومن ناحية أخرى تبرر ما قد تتطلبه الالتزامات المقررة دوليا لصالح المجتمع الدولي بأسره والمتعلقة بمكافحة التلوث من ضرورة التقيد بها والالتزام بتطبيقها والحيلولة دون مخالفتها ، ولا شك في أن تمنح الدولة الساحلية مراقبة تتفيذ هذه الالتزامات عن طريق المنع أو عدم الموافقة على كل ما من شأنه أن يتعارض مع هذه الالتزامات في منطقتها الاقتصادية لأكبر ضمان لسلامة تطبيق هذه الالتزامات لصالح البشرية جمعاء . فمشروع البحث العلمي مثلا الذي يتطلب استخدام متفجرات أو ينتج عنه جلب لمواد ضارة بالبيئة البحرية يتعارض مع الالتزام الدولي المقرر على كافة الدول لحماية البيئة البحرية وصونها . ذلك أن هذه الدول ليس لها أن ترفض الموافقة على طلب دولة ما أو إحدى المنظمات الدولية المختصة لإجراءات بحث علمي في منطقتها الاقتصادية إلا إذا اتصل هذا المشروع بأحد الأسباب التي أحالت إليها المادة 246 / 5-5-8 فيكون لها فقط متى تو افرت إحداها حق رفض إجراء هذا البحث حسبما سبقت الاشارة اليه . أما إذا لم يتصل مشروع البحث بأحد منها فليس للدولة الساحلية حق رفض إجرائه . وتعد موافقتها في هذه الحالة من قبيل تحصيل الحاصل وهو الأمر الذي يستنتج من صياغة الفقرة الثالثة من المادة السابقة - والتي أضيفت في النص المركب ولم تكن لها مقابل من قبل)(1).

¹⁻ عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص279.

ومن حذف النص المركب ومن ثم مشروع الاتفاقية للمادتين 49 ، 73 من النص الموحد المعدل عند إعادة صياغة هذا النص اللذين كان يوجبان ضرورة الحصول على موافقة الدولة الساحلية بشأن أي بحث يتعلق بالمنطقة الاقتصادية أو الامتداد القاري الذي يخضع لسلطتها التقديرية وأخيرا ما أشارت إليه المادة 252 من جواز ممارسة الدولة والمنظمات الدولية لمشروعات البحث العلمي أو الشروع فيها بعد مضي ستة أشهر على إخطار الدولة الساحلية بالمعلومات الأولية عن الدولة المختصة في إجراء مشروعات البحث في المناطق الاقتصادية للدول الساحلية مع ما لها من حرية في إجرائها في أعالي البحار . وليس معنى ذلك أن تكون تلك الدول والمنظمات الدولية محررة من كل قيد لدى مباشرة البحث العلمي في المناطق الاقتصادية للدول الساحلية بل يشترط لقيامها بمشروعات البحث العلمي أن تكون هذه المشروعات مخصصة للأغراض السلمية ولزيادة المعرفة بالبيئة البحرية لصالح البشرية ، وأن ترعى القوانين والأنظمة والمعايير الدولية والوطنية المطبقة في تلك المناطق الخاصة بصون البيئة البحرية ، و ألا يكون من شأن هذه المشروعات التدخل في الأنشطة والاستخدامات المشروعة الأخرى التي للدولة الساحلية في المنطقة المتسقة مع أحكام هذه الاتفاقية - وفقت ما سبق الإشارة اليه - بجانب التزام هذه الدول والمنظمات الدولية بضمان حق الدولة الساحلية في المنطقة والمتسقة مع أحكام هذه الاتفاقية - وفق ما سبق بناء على طلبها بالتقارير الأولية أو النتائج النهائية وكل ما يتعلق بالبيانات والعينات المستمدة من مشروعات البحث ومساعدتها في تقييم هذه البيانات وتلك العينات ، مع وجوب إخطارها بأي تغيير رئيسي يطرأعلى برنامج البحث وأن تقوم بإزالة المنشآت والمعدات العلمية المستخدمة في مشروعات البحث إثر الانتهاء منها وذلك كله دون أن يكون في ممارسة أنشطة البحث العلمي هذه ما يؤدي إلى مخالفة القواعد والشروط التي توضع وفقا لقوانين وأنظمة الدول الساحلية المتعلقة بمنح الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية (1) .

> 1- عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، 281. وأنظر أيضا الحاج، ساسي سالم مرجع سابق ، ص 268.

الفصل الرابع

تطور فكرة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تطور الفكرة في أعمال لجنة القانون الدولي.

المبحث الثاني: تطور الفكرة في مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958.

المبحث الثالث: تطور الفكرة في المؤتمر الثالث لقانون البحار.

المبحث الأول تطور الفكرة في أعمال لجنة القانون الدولي

(انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1949 لجنة القانون الدولي تطبيقا لنص المادة (13) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة التي ورد فيها أن على الجمعية العامة أن تنشئ الدراسات وتقدم التوصيات اللازمة لتشجيع الإنماء المضطرد للقانون الدولي وتدوينه وينص النظام الأساسي لهذه اللجنة الذي أقرته الجمعية العامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يراعى في انتخابهم ألا يكون اثنان منهم من دولة واحدة ، وأن يكونوا في مجموعهم ممثلين للمدنيات الرئيسية والنظم القانونية المختلفة .

وقد قررت اللجنة أن تعطي أولوية لثلاثة موضوعات هي : قانون المعاهدات ، وإجراءات التحكيم ، ونظام البحار العامة .

وقد أوصت الجمعية العامة في قرار أصدرته في 6 ديسمبر 1949 لجنة القانون الدولي بأن تضمن موضوع المياه الاقليمية في قائمة الموضوعات التي لها أولوية . وقد استجابت اللجنة لهذه التوصية وقررت في دورتها الثانية إعطاء أولوية خاصة لنظام المياه الاقليمية) (1).

إن النظام القانوني لأعالي البحار كان أول ما نوقش في الدورة الثانية للجنة القانون الدولي سنة 1950 . وفي هذه الدورة لم يكن البحث العلمي مذكورا أو من ضمن المواضيع المطروحة للنقاش وحصل نفس الوضع في الدورة التي عقدت سنة 1951 حيث لم تعر هذه المسألة إنتباها . وعندما نوقش النظام القانوني لأعالي البحار ثانية في سنة 1955 ، كان موضوع الأبحاث العلمية البحرية مذكورا لأول مرة . وأثناء الاجتماع (320) أكد الأستاذ جورج سل على أهمية استبقاء عبارة Inter alia

في مسودة حوار اللجنة بشأن مبدأ حرية أعالي البحار ، الذي عدد بعض حريات أعالي البحار ، بسبب أنه كان هناك حريات أخرى غطتها هذه المادة ، مثل حق القيام بالبحث العلمي . وقد استبقيت عبارة Inter alia) .

¹⁻ عطاري، يوسف محمد ،مرجع سابق، ص69.

²⁻ البدري، قيس ابراهيم ، مرجع سابق ، ص102.

و في مشروع اللجنة للمادة الثانية التي تضمنها تقرير لجنة القانون الدولي المغطية لعمل دورتها السابعة المنعقدة سنة 1955 . وتقرأ مسودة المادة الثانية كما يلى :

(تكون أعالي البحار مفتوحة لجميع الأمم ، ولايجوز لدولة ما أن تخضعها لولايتها الخاصة وتشتمل حرية أعالى البحار ، ضمن أشياء أخرى

Inter alia

على:

- 1- حرية الملاحة ،
 - 2- حرية الصيد ،
- 3- حرية ارساء الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب،
 - 4- حرية الطيران فوق أعالى البحار،

وأضافت اللجنة التعليق الآتي على مشروع المادة:

(قائمة حريات أعالي البحار التي تضمنتها هذه المادة لم تأت على سبيل الحصر . وقد حددت اللجنة فقط أربع حريات رئيسية . وكانت تدرك أن هناك حريات أخرى ، مثل حرية استكشاف أو قاع أعالي البحار واستغلاله ، وحرية القيام بالبحث العلمي هناك . ويبدو واضحا أنه في أعالي البحار التي تغطي الامتداد القاري يمكن ممارسة الحريات الأخيرة . الا أن اللجنة لم تدرس هذه المشكلة بالتفصيل في الدورة السابقة . ومن الجدير بالذكر أنه لم يعلق على مسودة المادة الثانية من مشروع اللجنة سوى حكومة واحدة هي التي أشارت إلى البحث العلمي . وقد أشارت حكومة المملكة المتحدة إلى أنها تلقت دليلا على أن عددا من الهيئات التعليمية والبحثية كانت معنية بالتطورات الحديثة التي يمكن أن تعرقل حرية البحث والاستكشاف والتجربة . وهي لهذا السبب اقترحت إضافة بند خامس لتلك البنود التي وردت في المادة الثانية ، ويتعلق هذا البند بحرية البحث والاستكشاف والتجربة والاستكشاف (1).

وانظر أيضا عطاري، يوسف محمد، مرجع سابق ، ص71.

¹⁰³ البدري، قيس ابراهيم ، مرجع سابق ، ص103

(وقد أشارت اللجنة إلى أنها درست مشكلة البحث العلمي بالتفصيل في دورتها السابعة . وعلى ذلك لم تبد رأيا صريحا حول ما إذا كانت حرية أعالي البحار تشمل حرية كل دولة في الارتباط بأي شكل من أشكال البحث العلمي الذي ترغبه ، حتى لو ترتب على تلك البحوث إغلاق مناطق واسعة من البحر كانت تستخدم من قبل آخرين لأغراض الملاحة أو الصيد . وقد تم التركيز على هذه المسألة بشكل رئيسي عن طريق البحث في آثار القنابل الذرية والهيدروجينية . ثم عالج بعد ذلك باختصار المناقشات الحديثة حول جوازية تجارب القنابل الهيدروجينية في أعالي البحار ، واختتمها باقتراح المبدأ الآتي كأساس للمناقشة)(1) .

ولا تتضمن حرية أعالي البحار حق استثمار أعالي البحار بطريقة تمنع الدول الأخرى بطريقة غير معقولة من التمتع بتلك الحرية . ويكون البحث العلمي وتجارب الأسلحة الجديدة في أعالي البحار مسموحا بها فقط بشرط التقيد بهذا الشرط (2).

(إن ارتباط البحث العلمي بالتجارب النووية قد يعتم على المناقشات اللاحقة للجنة حول البحث العلمي البحري . وقد عولجت المسألة من قبل اللجنة في اجتماعها 335 و 339 و 340 في عام 1956 بصفة أولية ، وتركزت المناقشة تماما على جوازية تجارب الأسلحة النووية في أعالي البحار ، كنتيجة للمقطع الوارد في التقرير الخاص للمقرر الذي سلفت الإشارة اليه . وفي أثناء المناقشة حاول البعض صراحة أن يفصل البحث العلمي عن التجارب النووية وغيرها من التجارب المؤذية . وقد أشار إلى هذا التمييز أيضا (فيتزموريس) الذي كان قد اقترح في وقت سابق أنه يجب على لجنة القانون الدولي أن تتبنى توصية المملكة المتحدة بإضافة حرية خامسة لأعالى البحار ، هي حرية إجراء التجارب العلمية والبحث)(3).

¹⁻ عطاري، يوسف محمد، مرجع سابق ، ص73.

²⁻ البدري، قيس ابراهيم ، مرجع سابق ، ص106.

³⁻ عمرو، محمد سامح ، مرجع سابق ، ص148.

Inter alia هناك رأي يشير الى أنه لا لزوم لذكر هذه الحرية بصراحة العبارة طالما أنها مغطاة بعبارة ضمن أشياء أخرى

وبالإشارة إليها في التعليق على المادة . وقد اعتبر هذا الفريق أنها أقل أهمية من الحريات التي تم تعدادها . وقد تم الاتفاق نهائيا على عدم إضافة حرية خامسة متعلقة بالبحث العلمي ، ولكن يحتفظ بالإشارة إلى هذه الحرية في التعليق ، و قد تضمنت تعليقات اللجنة على مسودة المادة (27) المتعلقة بمبدأ حرية أعالى البحار ، الفقرة التالية :

إن قائمة حريات أعالي البحار التي تضمنتها هذه المادة ليست على سبيل الحصر . وقد حددت اللجنة فقط أربع حريات رئيسية ، ولكنها تدرك أن هناك حريات أخرى ، مثل حرية القيام بالبحث العلمي في أعالي البحار .

(الاقتراح الذي طرحته اللجنة في تقريرها لعام 1953 سبب بعض القلق في الدوائر العلمية ، كان الاعتقاد بأن حرية إجراء البحث العلمي في قاع الامتداد القاري وفي المياه التي تعلوه يمكن أن تتعرض للخطر . وطالما أن مثل هذه الأبحاث تجري في المياه التي تعلو الامتداد القاري ، فان هذا القلق يبدو لا مبرر له طالما أن حرية إجراء البحث في هذه المياه – التي لا تزال تشكل جزءا من أعالي البحار – لن تتأثر بكل تأكيد ، ولن يكون للدولة الساحلية الحق في حظر البحث العلمي ، على الأخص البحث المتعلق بالمحافظة على الثروات الحية البحرية ...) ومن هذا التحليل يمكن الاستتتاج بأنه على الرغم من أن ربط التجارب النووية بالبحث العلمي في مناقشات اللجنة يؤدي إلى التعتيم على المسألة ، إلا أن أعضاء لجنة القانون الدولي اعتدوا مباشرة وعلى أي حال ، فقد انتهت لجنة القانون الدولي في 4 يوليو سنة 1956 بعد دراسة استمرت سبع سنوات متتالية من بحث موضوع البحار العامة والبحر الإقليمي والموضوعات المرتبطة بهما ، واعدت مشروعا نهائيا بهذه الموضوعات جميعا يشتمل على ثلاث وسبعين مادة ، مصحوبة بتعليقات وافية توضح الأسباب التي من أجلها أخذت اللجنة بقاعدة دون أخرى والاتجاهات المختلفة في اللجنة ، وموقف الأقلية بالنسبة للأحكام التي أقرتها اللجنة بأغلبية الآراء ، ولم تكن المختلفة في اللجنة ، وموقف الأقلية بالنسبة للأحكام التي أقرتها اللجنة بأغلبية الآراء ، ولم تكن

محل موافقة إجماعية من اللجنة (1).

¹⁻ عطاري، يوسف محمد، مرجع سابق ، ص74.

وينقسم المشروع الى قسمين رئيسيين ، أما القسم الأول (المواد من 1-25) فقد خصص للبحر الإقليمي ويشتمل على ثلاثة أفرع . وأما القسم الثاني (المواد من 26 - 73) فقد خصص للبحار العامة (أعالي البحار) ويشتمل على ثلاثة أفرع :

أ) النظام العام للبحار العامة .

ب) المنطقة المجاورة .

ج) امتداد القاع الساحلي .

ومن الطبيعي أن تدخل حريات أعالي البحار في هذا القسم من المشروع.

وقد بحثت اللجنة السادسة للجمعية العامة مشروع لجنة القانون الدولي ، فجرت مناقشة عامة في مواده المختلفة لمدة أسابيع عديدة اشترك فيها عدد كبير من الوفود . وقد أبديت ملاحظات قيمة على هذه المواد ، وأبديت بعض الانتقادات الإنشائية . وقد اتخذت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة قرارا في 21 يناير 1957 تطلب فيه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة دعوة مؤتمر دولي دبلوماسي للانعقاد في مارس سنة 1958 يحال إليه تقرير لجنة القانون الدولي والمناقشات التي دارت بشأنه في اللجنة السادسة خلال الدورة الحادية عشر للجمعية العامة . وبالفعل ما إن جاءت سنة 1958 حتى انعقد مؤتمر للبحار في جنيف في 28 ابريل 1958(1) .

¹⁻ الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ، ص314. وانظر أيضا عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص291 .

المبحث الثاني تطور الفكرة في مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958

لم تشهد المراحل الأولى لعداد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958 مناقشة موضوع البحث العلمي البحري . فلم يطرح هذا الموضوع على جدول أعمال لجنة القانون الدولي خلال دوراتها المنعقدة أعوام 1950 ، 1951 ، 1953 . ولم يبرز هذا الموضوع على السطح إلا بعد اتفاق الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف على تقرير بعض الحقوق للدول الساحلية على مناطق الجرف القاري المقابلة لشواطئها . لذا أدرج موضوع البحث العلمي البحري على جدول أعمال لجنة القانون الدولي التي بدأت دراسته في اجتماعها المنعقد عام 1956 ، إلا أنه لم يحظ بالعناية الكافية . وقد طرح هذا الموضوع مرة أخرى على مائدة المفاوضات عند مناقشة الدول بالصياغة النهائية للاتفاقيات الأربعة وذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول الذي عقد بمدينة جنيف في الفترة من 24 الى 28 أبريل 1958(1) .

عقد مؤتمر جنيف لقانون البحار في 28 ابريل 1958 . ولقد حرص هذا المؤتمر على ألا يكرر الخطأ الذي وقع فيه مؤتمر الاهاي سنة 1930 .

وعلى الرغم من أن هذا المؤتمر لم يصل هو الآخر الى حلول متفق عليها لمشاكل قوانين البحار ، الا أنه تمخض أخيرا عن تدوين أربع اتفاقيات منها اتفاقية الامتداد القاري .

لقد عولج النظام القانوني للامتداد القاري في اللجنة الرابعة للمؤتمر.

وقد أعارت هذه اللجنة مسألة البحث العلمي البحري انتباها كبيرا . وأثناء النقاش العام الذي دار في اللجنة حول مسودة المواد ، أشارت وفود متعددة بشكل مختصر إلى مسألة النصوص العامة ، كما قدم ممثل اليونيسكو بيانا من المجلس الدولي للاتحادات العلمية بغرض توضيح مسألة البحث العلمي الذي يجري تنفيذه في الامتداد القاري ، تلك المسألة التي لم تعالج – في رأي المجلس – بشكل مناسب من قبل لجنة القانون الدولي (2).

¹⁻ البدري ، قيس ابراهيم ، مرجع سابق ، ص121.

²⁻ عطاري، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص74.

إن تطور قانون البحار يتميز بمروره بثلاث مراحل كبيرة ومهمة ، أولى هذه المراحل ، تلك التي بدأت مع بدايات تكون المجتمع الحديث حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، والمرحلة الثانية هي التي امتدت من نهاية المرحلة الأولى حتى منتصف عقد السبعينيات ، أما المرحلة الثالثة ، فهي التي استمرت حتى عام 1982 ، العام الذي وقعت فيه اتفاقية مونتيكو باي ، أو المعروفة بالاتفاقية الثالثة لقانون البحار .

المرحلة الأولى كانت تمثل أهمية واضحة تتعلق بمصالح الاتصالات والمواصلات الدولية التي زامنت وتلت مرحلة الاكتشافات ، إذ كان التوجه العام للنظام القانوني الأساسي والسائد آنذاك لا يتعدى تقسيم امتدادات إلى : بحر إقليمي وأعالي بحار أو البحر الحر ، وكان هذا التقسيم يشكل إطارا مقبو لا لمصالح الدول ، وخصوصا الدولية البحرية الكبيرة (1).

لقد كان قانون البحار في المرحلة الأولى يتسم بالطابع العرفي ، وإن كانت بعض قواعده قد ثبتت في نهايات هذه المرحلة ، وعلى الأخص في محاولات مؤتمر تقنين القانون الدولي في لاهاي لعام 1930 ، حيث إنه من الأمور التي جرت في حينها محاولات للتوصل لاتفاق حولها هو موضوع عرض البحر الاقليمي ، ولكن مع ذلك ومنذ ذلك الحين تمكنت الدول الكبرى من ترسيخ قاعدة الثلاثة أميال بحرية كامتداد قانوني لعرض البحر الإقليمي (2) .

لقد اعتنى المجلس الدولي للاتحادات العلمية بموضوع الدخول الحر للامتداد القاري ، لغرض البحث الأساسي الجاري من قبل أية دولة بنية النشر المفتوح لصالح الجميع ، منذ نشر تقرير الدورة الخامسة للجنة القانون الدولي سنة 1953 . إن تقرير الدورة الثامنة للجنة القانون الدولي زاد من ذعر العلماء المعنبين بالبحث المحيطي الأساسي . إن أحد أسس ذلك الذعر مرده إدخال معيار الاستغلال في مشروع مواد اللجنة الذي تناول الامتداد القاري بالتحديد . إن أهم الأسس وأجدرها بالعناية كان تعليق اللجنة على المشروع الذي أعدته للمادة (68) حيث ذكر أن حرية اجراء البحث في المياه الفوقية للامتداد القاري تتأثر بلا شك ، وان موافقة الدولة الساحلية يمكن أن تطلب فقط للأبحاث المتعلقة باستكشاف قاع البحر وما تحت القاع واستغلال ثرواته .

والنقطة محل النقاش طبقا للمجلس الدولي للاتحادات العلمية هي أن التحري العلمي لقاع البحر فيما عدا (استكشاف الثروات الطبيعية واستغلالها) لا تتضمن بالضرورة الالتصاق العلمي الحقيقي بقاع البحر (3).

التعليقي بفاع البحر (د) .

¹⁻ عطاري، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص75.

²⁻ عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص301.

^{318.} الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ، ص318.

وقد اختتم المجلس بيانه بقوله إن البحث المحيطي الأساسي الذي تجريه دولة ما سواء في المياه الفوقية أو على قاع البحر ، وسواء أكان هدفه الفهم الجيد للخصائص الفيزيائية والبيولوجية لمياه المحيط أو لقاع البحر ، إذا ما جرى بنية النشر المفتوح ، يكون لمصلحة الجميع ويجب الحفاظ عليه بشكل خاص بأية أداة قانونية تخص نظام البحر (1).

فلا بد لنا من الإشارة إلى المحاولات والنشاطات التي تعرضت لقانون البحار وحاولت تقنينه باعتباره ذلك الجزء المهم من ضمن أجزاء مهمة من فروع القانون الدولي وتمثلت هذه المحاولات الدولية في:

أو لا : محاولة عصبة الأمم التي حيت وكما أسلفنا في مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي في لاهاي عام 1930 ، والتي لم تثمر إلا بترسيخ قاعدة الثلاثة أميال كامتداد معترف به قانونا كعرض للبحر الاقليمي ، تلك القاعدة التي كانت سائدة في حينها .

ثانيا: في الفترة ما بين تصريح لندن (قصر سان جرمان) في 12/حزيران/يونيو/ 1941 حتى الرابع والعشرين من تشرين أول /أكتوبر/ 1945 عند ولادة منظمة الأمم المتحدة، وفي التصريحات التي تضمنتها هذه الفترة، كتصريح الأطلسي في الرابع عشر من الب /أغسطس/1941، وتصريح الأمم المتحدة (الصادر في واشنطن عن كلا من رئيس الولايات المتحدة روز فلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل ومكسيم ليتفينوف ممثلا للاتحاد السوفيتي وعن الصين ممثلها سونغ في الأول منكانون الثاني / يناير / 1942)، وفي تصريح موسكو (الصادر في الثلاثين من تشرين أول /أكتوبر/1943 عن وزراء خارجية الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي) وفي تصريح طهران لعام 1943 (الصادر عن الرؤساءستالين وروز فلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل)، في جميع هذه التصريحات لم يرد ذكر لأهمية موضوع البحار صراحة، الاما ورد سريعا في تصريح الأطلسي حين تم إقرار التصريح المذكور لحق الإنسانية في اقرار السلام العالمي، بما يؤمن للإنسانية العيش الهانئ في البلدان وحرية التجوال في عرض البحار (2).

¹⁻ الحاج، ساسى سالم ، مرجع سابق ، ص319.

²⁻ عطاري، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص76.

وهناك مرحلة ثانية بدأت عام 1945 م، وذلك مع تبلور ضرورة التعاون في مجال المصالح التجارية والعسكرية والمصالح الاقتصادية، خصوصا تلك المصالح التي تتمثل في مصالح الصيد والطاقة، ولكن هذه المرحلة بدأت تنتهي عام 1958 مع قبول اتفاقيات جنيف الأربعة: (حول البحر الإقليمي والمياه المجاورة، اتفاقية الجرف القاري، والاتفاقية الخاصة بأعالي البحار، وأخيرا اتفاقية الصيد وحماية الثروات الحية في أعالي البحار).

في هذه المرحلة وكسابقتها لم تصل اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمياه المجاورة الى اتفاق محدد حول امتداد عرض البحر الاقليمي ، ولم يتم الاتفاق كذلك في المؤتمر الخاص بقانون البحار الذي تلاها ، وكان لابد من ذلك في الاتفاقية الثانية حول قانون البحار عام 1960 ، ذلك لأن اتفاقية عام 1958 عانت بصورة مباشرة من تضاؤل الاهتمام بالموضوع وذلك بسبب التعجيل التاريخي للمرحلة التي رافقت ظهورها(1) .

و في اتفاقيات جنيف لعام 1958 وبعد فترة من ظهورها ، أظهرت بعض الضعف ، وبالتحديد في أواسط الستينات ، بدت هذه الاتفاقيات تبدو عليها علامات توحي بشيخوختها ، وبرزت الضرورة لتطويرها ، لذلك سعت الأمم المتحدة بهذا الاتجاه وعملت على عقد مؤتمر دولى حول قانوني البحار ، وهكذا كان المؤتمر الثالث لقانون البحار ، الذي تمخض عن دوراته الإحدى عشرة والتي انتهت في 30 نيسان – ابريل عام 1982 عن اتفاقية قانون البحار الثالثة . إن عدم مناسبة اتفاقيات جنيف لعام 1958 ظهر جليا في الاطار الدولي ، حيث تعرب عن ذلك كثير من الوثائق الصادرة من الأمم المتحدة واللجان المتخصصة بقانون البحار وتفرعاته ، تلك الوثائق التي تناولها كثير من الباحثين والمختصين بالقانون الدولي وبفرعه المهم القانون الدولي جنيف لعام 1958 جاء بسبب التطور الإشارة إلى أن ذلك الحال المتمثل بعدم ملائمة اتفاقيات جنيف لعام 1958 جاء بسبب التطور الكبير الذي حصل في الستينات من القرن العشرين ، متمثلا في الحقائق السياسية والاقتصادية الحاصلة في حينها ، وكذلك التقدم العلمي والتقدم التكنولوجي السريع والمطرد الذي حصل في هذا العقد . كل هذه المعطيات قد أبرزت الضرورة الملحة السريع والمطرد الذي حصل في هذا العقد . كل هذه المعطيات قد أبرزت الضرورة الملحة السريع والمطرد الذي حصل في هذا العقد . كل هذه المعطيات قد أبرزت الضرورة الملحة المتحوير الفوري والتقدمي لقانون البحار وضمن نطاق تعاون دولي وثيق (2).

¹⁻ الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ، ص320.

2 عمرو ،محمد سامح ، مرجع سابق ، ص184.

فكما هو معلوم أن إحدى المجالات السياسية التي برزت بوجوب تطوير القانون الدولي للبحار ، جاءت وبدون شك مع القفزة الدولية التاريخية المتمثلة في موجة تصفية الأستعمار والتي استمرت في عقد الستينات ، ومن المؤكد أن عملية نمو وترعرعها شجرة تصفية الاستعمار على الأرض لا بد وأن يلقي بظلاله على البحر ، إذ إن الشعوب والدول المتحررة من الاستعمار حديثا ، أصبحت ترى ضرورة قيام نظام دولي جديد ؛ وذلك لأجل ترسيخ حالة التحرر من الاستعمار الاقتصادي ، وهذا يعني من ضمن ما يعنيه إيجاد قانون جديد للبحار ، يقسم ثروات البحر بعدالة ، وبالتالي يحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي لكل دول كوكبنا الأرضي ، وهذا ما ينسجم أصلا مع تطلعات القانون الدولي بصورة عامة ، وتطلعات القانون الدولي للبحار بصورة خاصة (1).

(وفي المرحلة الثانية ظهرت آراء فقهية وقانونية وسياسية تطالب بتطوير قانون البحار ، ونعرج هنا مستشهدين برأي البروفيسور كاستيو داودي الذي يرى أن :

الادعاءات والمطالبات بنظام عالمي أكثر عدالة وإنصافا من ذلك الذي كان قائما؛ إذ إن القسم الأكبر من الدول النامية غير قادرة على استغلاله.

ويرى الأستاذ نفسه:

(ان النظام الاقتصادي العالمي الجديد يجب أن يمر بالضرورة عبر تحديد وتعريف لقانون جديد للبحار).

وكان من اهتمامات الدول النامية في تلك المرحلة على الأخص موضوع حق الصيد ، ذلك الموضوع الذي أثر كثيرا في أسلوب التعبير عن المعايير بالتوجيهات التي توازت مع محاولات ترسيخ قواعد قانون البحار وعلى الأخص في المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي أفرز إلغاء التقسيمات الكلاسيكية للمناطق البحرية وأحل محلها مناطق تثبت فيها معايير لحفظ الثروات البحرية واستثمارها، ويكون بطبيعة الحال موضوع الصيد وتضمنه وقواعد المحور الرئيسي فيها) (2).

¹⁻ عطاري، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص78.

²⁻ عمرو ،محمد سامح ، مرجع سابق ، ص186.

(في الأول من آذار مارس عام 1983 ، فان إحدى وتسعين دولة من بين الدول المئة والتسعة والثلاثين الساحلية والمستقلة اعلنت عن اختصاصات لها بصورة منفردة حتى مسافة مئتي ميل بحري حيث أن اثنينن من هذه الدول كانتا تستعدان لتطبيق تشريعات لم تدخل في حيز التنفيذ حتى ذلك التاريخ بهذا الخصوص ، هذا وقدمت سبع دول أخرى ذات جرف قاري حبيس أومحدود من اختصاصها حتى حدود الوسط .

هذا و لابد من الإشارة إلى أن موقف هذه الدول واعلان الاختصاصات المذكورة لم يكن ذا طبيعة واحدة ، اذ يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع هي :

- (1) مد البحر الإقليمي حتى مسافة مئتي ميل بحري ، وهذا الموقف تبنته دول محددة من دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا ، وكان موقف هذه الدول متبعا من قبلها حتى قبل الاتفاقية الثالثة لقانون البحار .
- (2) التمسك بمناطق احتكارية أو منفردة للصيد تمتد حتى مسافة مئتي ميل بحري ومعلن عنها . وهذا الموقف تبنته كثير من الدول ، ويقر بهذا عدد كبير من فقهاء القانون الدولي واختصاصين قانون البحار ، علما بأن هذا النوع من المناطق ساعد في مراحل لاحقة القبول العالمي لفكرة المناطق الاقتصادية الخالصة حيث طرحها في المؤتمر الثالث لقانون البحار .
- (3) المطالبة بمناطق اقتصادية خالصة بالشكل الذي ظهر في الاتفاقية الثالثة لقانون البحار ، وهذا الموقف قد ثبتته ستون دولة .

إذن إن من ثمرات المستجدات التي طرأت على قانون البحار المنطقة الاقتصادية الخالصة ، التي ظهرت كنظام بموجبه توسعت الاختصاصات على دول أكثرها نامية على مناطق تقع خارج سواحلها ، وكانت هذه الدول قبل ذلك محرومة من الاستفادة من هذه المناطق ، ولقد جاءت هذه الثمرة نتيجة لمحاولة هذه الدول تأسيس وتثبيت واتباع نظام قانوني جديد وتثبيته واتباعه ، وبالأخص في مجال إدارة موضوع الثروات البيولوجية أي الثروات الحية وغير الحية البايولوجية أي عير الحية)(1).

77

إن دراسة قضية تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في إطار أعمال (لجنة أعماق البحار) وفي المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، وكذلك بعد ان شاركت الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا قد أوضحت حقيقة مفادها أن التنظيم الذي يحصل على هذه المنطقة دون إكتراث بمصالح الدول ذات الوضع الجغرافي الخاص سيكون تنظيما مشكوكا فيه، إذ سيكون مصدرا جديدا لعدم العدالة فيما يخص حقوق هذه الدول غير المحظوظة من الجانب الجغرافي من ثروات البحار؛ اذ لم تتمكن من الاستفادة من تأسيس وتثبيت المنطقة الاقتصادية الخالصة وتثبيتها، وذلك طبعا في حالة عدم عدم الإكتراث بحقوقها، وسيعرقل من مسيرة الطموح المشروع لهذه الدول، بل سيكون ذا تأثير سلبي على نموها وعليها بصورة عامة.

لهذا فان مصالح الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا استحوذت على اهتمامات فقهاء ومفكري القانون الدولي وبالأخص فقهاء قانون البحار ، واستحوذ الموضوع على جانب كبير من مناقشات المفكرين والفقهاء والقانونيين والسياسيين والاقتصاديين والاستراتيجيين وشغل حيزا كبيرا من طروحاتهم .

أما في المؤتمر الثالث لقانون البحار فقد أخذ الموضوع جانبا مهما وحيويا من مناقشات ومشاريع المواد التي قدمت إلى المؤتمر وطروحاتها، فلقد أقرت بصورة رسمية في مناسبات عده العديد من حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ، كما هو واضح في وثائق المؤتمر ، اذ أقر في أحد هذه الوثائق ، وبالتحديد في الوثيقة المقدمة من قبل رئيس اللجنة الثانية الى المؤتمر ، وقد أقرت من قبل رئيس المؤتمر أيضا :

(حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا تكون في المشاركة في استغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة)(1).

وتعد اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 الاتفاقية الوحيدة ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة التي وضعت تنظيما خاصا لممارسة أنشطة البحث العلمي البحري على مناطق الجرف القاري. فقد قننت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 القاعدة العرفية التي استقر العمل الدولي عليها ، حيث نصت صراحة على ضرورة الحصول مسبقا على موافقة الدول الساحلية على أي نشاط بحثي يتعلق أو يتم على الجرف القاري التابع لهذه الدول (2).

1- الراوي، جابر ابراهيم ، مرجع سابق ،ص189.

2- عطاري، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص81.

(ان المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 قد أقامت توازنا بين مصالح الدول الساحلية بما يضمن المحافظة على حقوقها المقررة على الجرف القاري ، ومصالح الجماعة الدولية التي تسعى الى التوسع في ممارسة أنشطة البحث العلمي البحري . فقد أكدت المادة سالفة الذكر على ضرورة عدم حجب الدول الساحلية لموافقتها في (الظروف العادية) إذا ما تم تقديم طلب القيام بأنشطة البحث العلمي البحري من جانب (مركز بحثي مؤهل) ، وكان هذا النشاط البحثي يتصل بمعرفة الخصائص الطبيعية أو البيولوجية للجرف القاري التابع لهذه الدولة . وفي المقابل أجازت المادة الخامسة من الاتفاقية للدولة الساحلية – إذا ما رغبت في ذلك – أن تطلب المشاركة أو التمثيل في المراحل المختلفة لإجراء النشاط البحثي .

أخير ا وبغية تعميم الفائدة من الأنشطة البحثية في هذا المجال ، ألزمت المادة الخامسة الجهات القائمة عليها) (1).

ان اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 لم تشر أية اشارة خاصة للقواعد التنظيمية لممارسة أنشطة البحث العلمي في أعالي البحار .

وعليه استمرت الدول في ممارستها لأنشطة البحث العلمي البحري بحرية كاملة في المناطق البحرية التي تجاوز حدود البحر الإقليمي للدول الأخرى ، مع مراعاتها للأحكام التي قررتها اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 في هذا الشأن . وقد بررت الدول ممارستها استنادا للمبدأ المستقر في العرف الدولي والقاضي بحرية أعالي البحار (2) .

لم يختلف وضع اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمناطق المجاورة عن وضع اتفاقية جنيف لأعالي البحار . فعلى الرغم من تأكيد اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي لعام 1958 على مبدأ سيادة الدول الساحلية على بحرها الإقليمي وقاعه وما تحته ، إلا أنها لم تتعرض لموضوع ممارسة أنشطة البحث العلمي البحري في هذه المناطق . وإزاء هذا السكوت ، استمرت الدول في التمسك بتطبيق القواعد العرفية الدولية التي تتطلب ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة للدول الساحلية عند ممارسة أي نشاط بحثي في بحرها الإقليمي(3) .

- 1- الحاج، ساسى سالم ، مرجع سابق ، ص324.
- 2- البدرى، قيس ابراهيم ، مرجع سابق ،ص137.
- 3- عمرو، محمد سامح ، مرجع سابق ، ص196.

المبحث الثالث تطور الفكرة في المؤتمر الثالث لقانون البحار

جاء هذا المؤتمر في أعقاب مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958 ، وقد سبق أن ذكرنا أن اتفاقيات جنيف لم تعالج موضوع البحث العلمي في البحار ، بحيث أدرك العالم نقصها وبالتالي ضرورة تدارك هذا النقص ، علما أن حجة لجنة القانون الدولي آنذاك كانت مبنية على أساس أن الدول لن تقف في طريق البحث العلمي . ولذلك بذلت جهود أخرى فقهية ودولية للتوصل إلى وضع نظام دولي لتنظيم استكشاف البحار واستغلالها لمصلحة الإنسانية جمعاء (1) .

عقدت أولى دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار في ديسمبر سنة 1973 وقد انتهت هذه الدورة دون نتائج تذكر حيث اقتصر العمل خلالها على الجانب الإجرائي المتعلق بتشكيل اللجان واختصاص كل منها . أما الدورة الثانية التي عقدت بكراكاس فنزويلا سنة 1974 فقد تجلى فيها مدى اهتمام أغلب دول العالم خاصة الدول الساحلية النامية بموضوعات البحر ومشاكله . فحضر هذا الاجتماع 149 دولة ، فضلا عن ممثلي المنظمات الدولية المعنية بجوانب قوانين البحر المختلفة و ممثلي الحركات التحررية . هذا وبالنظر الأهمية مشاكلات البحار بالنسبة للبدان العالم واختلاف مصالح كل منهم باختلاف أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجغرافية والجيولوجية والبيولوجية وتعارضها مع مصالح الدول الأخرى فقد حاولت الدول ذات المصالح الواحدة التجمع في مجموعات محاولة منهم لتركيز جهودهم في الدفاع عن مصالحهم المتشابهة ومحاولة اقرارها دوليا . فتكونت مجموعة الدول النامية التي ضمت في أول الأمر 77 دولة وسميت باسم مجموعة السبعة والسبعين نسبة لهذا الرقم ، وإن كان قد وصل عددها بعد ذلك الى حوالي 104 دول أو يزيد ومجموعة الدول العربية المكونة من 20 دولة ثم مجموعة الدول المديثة والمتضررة جغرافيا ومجموعة الدول الشيوعية (2).

1- عطاري، يوسف محمد ،مرجع سابق ، ص80.

2- عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص351

ونحن نعتقد أن مرحلة التحول في تاريخ قانون البحار الدولي يرجع إلى عام 1968 عندما ألقى الرفد باردو مندوب مالطا لدى الأمم المتحدة خطابه المشهور في الاجتماع الحادي والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة و أقترح فيه أن يتضمن جدول أعمال الجمعية في دورتها القادمة فقرة بعنوان (إعلان معاهدة لتخصيص قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للأغراض السلمية واستخدام ثرواته لمنفعة الإنسانية . وقد عبر السفير باردو في مذكرة قدمها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن خوفه من أن التقدم المضطرد للدول المتقدمة تكنولوجيا يمكن أن يستخل قاع يؤدي إلى التملك الوطني واستغلال قاع البحار والمحيطات . ونتيجة لذلك يمكن أن يستغل قاع البحر والمحيط هو (التراث المشترك للإنسانية) حيث لا الدول . ومن هنا يجب إعلان أن قاع البحر والمحيط هو (التراث المشترك للإنسانية) حيث لا يخضع للتملك بأية طريقة ، كما يجب أن يستكشف بطريقة تتفق ومبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه ، بحيث يتم استغلاله بطريقة تحفظ مصالح البشرية ، على أن تستخدم المكاسب والمزايا المالية المتحصلة من نشاطات الاستغلال الجارية في قاع البحر الدولي ، بصورة خاصة والمزايا المالية الدول الفقيرة)(1).

لقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين لجنة خاصة مؤلفة من 35 عضوا لدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحر والمحيط الدولي خارج حدود الولاية الوطنية ، وتقديم تقرير عن الموضوع – بالتعاون مع السكرتير العام – إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين في سنة 1968 على أن يشمل هذا التقرير دراسة عدد من الموضوعات من بينها الجوانب العلمية والاقتصادية والقانونية لأنشطة البحر ، وكذا اقتراح الوسائل العلمية لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف واستغلال قيعان البحار والمحيطات الدولية واستغلالها.

وفي خلال الثمانية أشهر الأولى منذ سنة 1968 عقدت هذه اللجنة سلسلة من الاجتماعات كان نتيجتها اتفاق الأعضاء على وجوب تخصيص منطقة قاع البحر الدولي للأغراض السلمية ، وكذلك وجوب مباشرة الأنشطة في منطقة قاع البحر الدولي طبقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، بشرط ألا تخل هذه الأنشطة بحريات أعالى البحار (2) .

1- عطاري، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص81.

2- الحاج، ساسي سالم ،مرجع سابق ،ص331.

نص الجزء الأول من القرار إنشاء لجنة دائمة لدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية لتحل محل اللجنة الأولى .

وتعرض الجزء الثاني من القرار لموضوع تلوث البيئة البحرية وحماية الموارد الحية من أضرار التلوث . وأيد الجزء الأخير من القرار المحاولات التي بذلتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول الأعضاء في تنظيم برامج بحث طويلة الأمد حول البيئة البحرية . هذا وقد توصلت اللجنة القانونية إلى اتفاق حول ضرورة وضع نظام لهذه المنطقة ، وحول استخدام موارده لمصلحة البشرية جمعاء بصرف النظر عن المركز الجغرافي لكل دولة مع الأخذ في الاعتبار المصالح والحاجات الخاصة للدول النامية . ولكن لم يحدث أي اتفاق حول تسمية هذا النظام ، ولا حول مدى ونطاق أعماله ونطاقها. ولم يفصل فيما إذا كان المقصود دوليا أو نظاما قانونيا متفقا عليه ، وإن كانت فكرة تقييد هذا النظام للدول قانونا قد قبلت من اللجنة ومن جهة أخرى أيضا ، لم تحسم مسألة ما إذا كان هذا النظام سيطبق على المنطقة أم على مواردها فقط أدرى أيضا ، لم تحسم مسألة ما إذا كان هذا النظام سيطبق على المنطقة أم على مواردها فقط

لقد أقر ممثلو الدول عموما ، مبدأ حرية البحث العلمي ، على أن يكون رائده التعاون الدولي . كما بدا في الإمكان التوصل إلى اتفاق حول فكرة ضمان هذه الحرية للجميع بلا تمييز ، وعدم إعاقة البحوث العلمية التي تجري بهدف نشر النتائج . واتفق أيضا على ضرورة التمييز بين البحث العلمي والاكتشاف لأغراض تجارية ، ولم يثر أي خلاف بشأن ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار مصالح كافة الدول و عدم التعدي على حريات أعالي البحار .

ورأى أعضاء اللجنة ضرورة العمل على اتخاذ إجراءات حماية ملائمة ضد أخطار التلوث والمحافظة على الموارد الحية واتخاذ إجراءات أمن خاصة بالأنشطة في منطقة قاع البحر الدولى .

غير أن اللجنة القانونية الفرعية لم تتوصل إلى اتفاق حول مدى حقوق الدول الساحلية على الأنشطة الجارية في المنطقة بما في ذلك البحث العلمي والاستكشاف والمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة (2).

1- الحاج، ساسى سالم ،مرجع سابق ،ص334.

2- عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص356.

لقد هدف المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى التوصل لإقرار قانون دولي جديد للبحر يأخذ في اعتباره الظروف المتغيرة التي فرضها التقدم التكنولوجي السريع والزيادة الحاصلة في عضوية الأسرة الدولية بعيد تبني اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958.

وقد شكلت لهذا الغرض ثلاث لجان هي:

اللجنة الأولى: نظام دولي لقاع البحر والمحيط.

اللجنة الثانية: المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية.

اللجنة الثالثة: التلوث والمحافظة على البيئة البحرية و البحث العلمي ونقل التكنولوجيا.

أنشأت هذه اللجنة مجموعة عمل غير رسمية لمعالجة موضوع المحافظة على البيئة البحرية وحمايتها ، والالتزام بمنع الضرر الناجم عن التلوث البحري ، والتعاون العالمي والمحلي ، والمساعدات الفنية ومراقبة التلوث ومعايير التلوث .

وقدمت مجموعة العمل هذه سويا مع المجموعة غير الرسمية للصياغة والمفاوضات مسودة مواد بعضها له نصوص بديلة حول هذه المسائل . كما أن هذه المواد تعالج حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية مع التزامها بعدم نقل التلوث من منطقة إلى منطقة أخرى ، مع ما للعناصر الاقتصادية من علاقة مباشرة في تحديد ما إذا كانت الدول قد خرقت التزاماتها . وقد وافقت جميع الوفود على الحاجة إلى تشجيع البحث العلمي ودعمه لزيادة معرفة الإنسان بظواهر البيئة البحرية(1) .

لقد عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار دورتين في عام 1975 في كل من جنيف ونيويورك ، كما عقد دورتين أخريين عام 1976 في كل من جنيف ونيويورك ، وهكذا في عام 1977 و 1978 و 1979 ولم يتوصل المؤتمر إلى جديد في تلك الدورات اللهم إلا في عام 1978 حيث تمكنت الوفود من الاتفاق على صيغة لمسودة اتفاقية تنظم استغلال البحار والمحيطات أطلق عليها (النص المركب غير الرسمي للتفاوض) تم تعديله وتنقيحه في الدورات التي عقدت خلال 1979 (الدورة الثامنة) التي عقدت في جنيف في الفترة 19 مارس – 27 ابريل حيث تضمنت تلك المسودة 304 مواد بالإضافة إلى عدد من المرفقات الخاصة بمسائل كثيرة تتعلق بقانون البحار (2) .

1- الحاج ،ساسى سالم ،مرجع سابق ،ص341.

2- عبد المجيد، رفعت محمد ، مرجع سابق ، ص371.

ونحن نعتقد أن ماتضمنه الجزء الثالث عشر من النص التفاوضي المذكور لا يعدو مجرد قواعد وأحكام عامة تنظم البحث العلمي البحري ، ولا تحل -في نظرنا - كثيرا من المشاكل التي يمكن أن تثور بخصوص ممارسة البحث العلمي في البحار والمحيطات ، ولذلك فإن تلك الأحكام لا تكفي لمواجهة مثل تلك المشاكل ، كما أنها لا تعالجها بطريقة كافية تضع حدا للاجتهادات والتفسيرات المستقبلية .

ومن هنا فإنه ينبغي على الدول أن تسارع إلى وضع اتفاقية دولية شاملة تحكم البحث العلمي البحري وتنظمه مسترشدة بتلك الأحكام أو القواعد المتقدمة .

وعلى أي حال ، لا يمكننا إلا القول إن إدراك المؤتمر الثالث لقانون البحار لأبعاد تلك المشكلة وأهميتها يعد في نظرنا خطوة إيجابية وجادة تتير الطريق أمام الدول في المستقبل لوضع اتفاقية دولية شاملة تحكم الموضوع من جميع زواياه وتفاصيله (1).

(وقد جاء تشكيل هذه اللجنة بناء على ما طالب به سفير دولة مالطة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة من ضرورة عدم إخضاع المناطق البحرية التي تجاوز البحر الاقليمي للدول الساحلية لأية قواعد أو قوانين وطنية ، ودعوته للعمل على تأسيس جهاز دولي يعهد إليه بتنظيم ومراقبة الأنشطة التي تجري في قاع البحر في المناطق التي تجاوز حدود البحر الإقليمي لكل دولة ومراقبتها، على أساس أن هذه المناطق تراث مشترك للإنسانية . وخلال اجتماعات هذه اللجنة عامي 1967 و 1968 ، أكد عدد من أعضائها ضرورة ضمان حرية ممارسة أنشطة البحث العلمي البحري وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال .

وبعد اطلاعها على تقرير اللجنة المؤقتة لقيعان البحار ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 تشكيل لجنة دائمة لدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود البحر الإقليمي للدول . وقد كان موضوع الاستكشافات والأبحاث العلمية في هذه المناطق واحدا من الموضوعات التي كلفت هذه اللجنة بدراستها . وقد ناقشت اللجنة موضوع البحث العلمي البحري على مدار اجتماعاتها التي انعقدت في الفترة من عام 1969 حتى عام 1973 ، إلا أنها لم تنجح في التوصل إلى أية نتائج بالنسبة للموضوعات التي كلفت بدراستها .

وقد دعا ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حل هذه اللجنة في عام 1973 ، والدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار) (2).

1- عطاري، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص86.

2- عمرو، محمد سامح ، مرجع سابق ، ص249.

تتمثل الخاصية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 في أنها تنظم كل الجوانب التي تتعلق بقانون البحار فقد راعت حقوق كل الدول تقريبا سواء كانت شاطئية أو غير شاطئية ، منقدمة أو في سبيلها إلى النمو أو متخلفة ، كذلك فقد نظمت استغلال قاع البحر واستغلال الموارد الحية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وخارجها، وتطرقت الاتفاقية كذلك إلى حماية البيئة البحرية ضد كافة صور النلوث ، ونظمت الاتفاقية أيضا استخدام البحار في أعراض الملاحة بطريقة توفق بين سيادة الدولة التي تحتم وضع قيود على ذلك من ناحية ، وحرية الملاحة من ناحية أخرى التي نقتضي ازالة مثل هذه القيود .

كذلك فقد ضمت الاتفاقية – بين دفتيها – كل المناطق البحرية سواء المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الملاصقة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري أو البحر العالي ... الخ (1).

وهناك العديد من الاختلافات بين اتفاقيات عام 1958 الخاصة بقانون البحار واتفاقية قانون البحار لعام 1982 فقد قررت هذه الأخيرة للدولة الشاطئية السيادة أو الاختصاص على الموارد الطبيعية والمصالح الأخرى المرتبطة بها حتى مسافة 200 ميل بحري (فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة) ، كذلك فقد أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار فيما وراء حدود الاختصاص الوطني باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية ، وحددت عرض البحر الاقليمي باثني عشر ميلا وهي مسألة لم تحسمها اتفاقية عام 1958 .

وبالمقارنة باتفاقيات 1958 نقر اتفاقية 1982 تنظيما جديدا خصوصا فيما يتعلق بالمرور العابر خلال المضايق التي تخدم الملاحة الدولية والمرور خلال المياه الأرخبيلية ، وذلك بطريقة تهدف إلى حماية الدولة الشاطئية بالنسبة لأمنها ، وبخصوص البيئة ، ودونما إضرار بمصالح الملاحة الدولية و حقوق الدول فوق المنطقة الاقتصادية . أخيرا يتمثل الفارق الأساسي بين اتفاقية 1982 واتفاقيات 1958 في أن الأولى تنظم كل مسائل قانون البحار بخلاف اتفاقيات 1958 التي كان يتعلق موضوع كل منها بنطاق محدد (2) .

1- الحاج ،ساسي سالم ،مرجع سابق ،ص349.

2- نجم ،عبد المعز عبد الغفار ، مرجع سابق ، 322.

القصل الخامس

الخاتمة

أولا: النتائج.

ثانيا: التوصيات.

الخاتمة

أو لا: النتائج.

بعد الدراسة المستفيضة لموضوع النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة توصلنا الى عدد من النتائج المهمة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، و ذلك على النحو الاتي:

1-المنطقة الاقتصادية لم تكن معروفة للمجتمع الدولي ، من جهة ولم يتعرض لها القانون الدولي من قريب أو بعيد بقي الأمر كذلك حتى عام 1968 عندما أعلن سفير مالطا لدى الأمم المتحدة بأن قيعان البحار والمحيطات هي التراث المشترك للانسانية جمعاء فهي ليست ملكا لأحد ، وبناء على هذا التصريح المهم الذي لقي استحسان السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك تم تشكيل لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الاقليمية التي قدمت تقريرا حول إمكانية تحقيق هذه الفكرة ،وذلك باستكشاف تلك المنطقة وتوزيع ثرواتها على جميع الدول.

2- كان لهذا الإعلان الأثر الأول والكبير الذي أدى إلى انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار لوضع اتفاقية تنظم استكشاف تلك المنطقة واستغلالها بطريقة عادلة تعود بالمنفعة على البشرية جمعاء.

3 استمر المؤتمر المذكور في الانعقاد تسع سنوات أسفرت عن وضع اتفاقية جديدة لقانون البحار ، اتفاقية جامعة شاملة تناولت كافة المسائل التي تخص البحار .

4- الأبحاث العلمية في البحار هي الأداة الفعالة التي تكشف عن الثروات الكامنة في قيعان البحار .

5- يجب الاستفادة من هذه الأبحاث العلمية للأغراض السلمية وليس لأغراض عسكرية أو سياسية أو غير ذلك وإنما الغرض منها اقتصادي بالدرجة الأولى .

-6 سيادة الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة سيادة مقيدة وليست مطلقة -6

ثانيا: التوصيات.

1- أن لا تؤدي الأبحاث العلمية في البحار والمحيطات إلى الإضرار بالبيئة البحرية سواء كانت الثروات الكامنة الموجودة في قيعان البحار حية (الأحياء البحرية) أو غير حية (الثروات المعدنية) وما شابهها .

2- ضرورة تفعيل التوصيات التي نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورات انعقادها المتعددة وهي :

أ) تفعيل إنشاء لجنة مؤقتة للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية للبحار .

ب) تفعيل التوصية الخاصة بقواعد الاستثمار المؤقت للأنشطة الحالية لاستغلال المعادن المتنوعة في المنطقة والتي تقوم بها الدول أو المشروعات الخاصة .

ج) تفعيل التوصية الخاصة بحقوق الأقاليم التي لم تحصل على الاستقلال أو على الحكم الذاتي ومصالحها.

د) تفعيل التوصية الخاصة بحركات التحرير المعترف بها في التوقيع على القرار النهائي للمؤتمر .

3- ضرورة إنشاء محكمة لشؤون البحار تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول المستغلة لقيعان البحار والمحيطات بقيامها بالأبحاث العلمية و استكشاف ثروات تلك المنطقة .

4- أن لا تستأثر دول متقدمة تكنولوجيا بالثروات التي تستغلها على حساب الدول الفقيرة النامية الأقل تقدما في مجال التكنولوجيا .

قائمة المراجع

المصادر العربية:

أو لا: الكتب.

1- البدري، قيس ابراهيم (1976). كنوز البحار الحية ثروة مشتركة للانسانية، القاهرة ، دار النهضة العربية .

2- أبو الوفا، أحمد (2006). القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، القاهرة ، دار النهضة العربية .

3- البيطار، وليد (2008) القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

4- الدقاق ، محمد سعيد (1993) القانون الدولي العام ، بيروت، الدار الجامعية.

5- الدغمة ،ابر اهيم محمد (1987) قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية.

- 6- الراوي، جابر ابراهيم (1982) القانون الدولي العام قانون البحار الجديد ، اسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .
 - 7- المجذوب ،محمد (2007) القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية .
 - 8- الحاج، ساسي سالم (1987) قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، الطبعة الأولى بيروت ، معهد الانماء العربي.
 - 9- الذرب، عبد الأمير (1996) القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار تسنيم للنشر والتوزيع .
 - 10- الغنيمي ،محمد طلعت (1977) القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف بالاسكندرية.
 - 11- حداد، سليم (1994) التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
 - 12- حمود، محمد الحاج (2008) القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 - 13- سلطان، حامد (1966) القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - 14- شكري، محمد عزيز (1968) المدخل إلى القانون الدولى العام وقت السلم.
 - 15- شهاب ،مفيد (1982) القانون الجديد للبحار والعالم الثالث والمصالح العربية ، المنظمة العربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية .
 - 16- عامر ،صلاح الدين (2000) القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية .

17- عبد السلام ، جعفر (1982) القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

18- عطاري، يوسف (1980) النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، الطبعة الأولى ، الكويت .

19 - عمرو ،محمد سامح (2003) البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع .

20- عطاري، يوسف (1995) محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة بكالوريس الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية.

21- غانم ،محمد حافظ (1966) مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة نهضة مصر .

22- نجم ، عبد المعز عبد الغفار (1987) تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- عبد المجيد، رفعت محمد (1980) المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، القاهرة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق.

2 – عطاري، يوسف (1976) الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية ، القاهرة .

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

-1 اتفاقية جنيف لقانون البحار (1958).

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).

رابعا: تقارير الأمم المتحدة.

المصادر الأجنبية

- 1- Maechling, Jr. (1985) Freedom of scientific research. (Vol. 15) Virginia j of int Law.. spring. PP. 552, 553 Charles.
- 2- gang Friedman (1988) *The race to the bottom of the Sea Columbia forum* P. 18 WOLF.
- 3- columbos ,(1985) international law of the sea , $6^{\rm th}$ edition John.
- 4- B.sohn ,(1984) The law of the sea, newyork, louis.